


أثر الزنا وملحقاته في تحريم النكاح

(دراسة فقهية مقارنة)

د. علي علي غازي

أستاذ مساعد الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون - دمنهور



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أباح الحلال برحمته، ومنع الحرام بحكمته، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، الذي فصل الله به بين الحرام والحلال، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور. وبعد....

فإن الإنسان يصدر في كل تصرفاته عن التصورات التي يحملها، والعقيدة التي يوقن بها، وعليه فإن المؤمن ينبغي أن يتخذ من تشريعات الإسلام حدودًا لتصرفاته، وضوابط لمنطوقاته.

إن بعض الناس اليوم يقع في براثن الشيطان، ويخضع لغوايته وإضلاله، مما يجعله يهوي في مستنقع الرذيلة، وتحت وطأة الشهوات الثائرة، ونتيجة للإعلام الهابط والعوامة الماجنة، ومع التحلل من بعض قيم الإسلام في نطاق الأسرة تقع بعض الفواحش في حدود الأسرة.

إن الزنا الذي حرمه الله تعالى إنما يحمل في ثناياه بذور التدمير والهدم، ليس للأسرة فقط، بل للمجتمعات الآسنة قاطبة، ذلك أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وانتشار الأمراض، وتبديد الثروات، وطغيان الرذائل، واندثار الفضائل، وصدق الله تعالى إذ

وقد تم بحث هذا الموضوع في ضوء الخطة التالية:

المبحث الأول: أثر الزنا في تحريم النكاح.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أثر الزنا في نشر حرمة النكاح.

المطلب الثاني: نكاح الزاني ابنته من الزنا.

المطلب الثالث: نكاح الزانية والزاني.

المطلب الرابع: أثر زنا الأزواج في تحريم النكاح.

المطلب الخامس: أثر الارتضاع بلبن الزنا في تحريم النكاح.

المبحث الثاني: أثر ملحقات الزنا في تحريم النكاح.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر اللواط في نشر حرمة النكاح.

المطلب الثاني: أثر النظر واللمس بشهوة في تحريم النكاح.

الخاتمة: وقد ضمنيتها أهم نتائج البحث والتوصيات.

ثم أتبع ذلك بقائمة بأهم المراجع، ثم فهرس موضوعي عام. وأجد لزاماً عليّ أن أعتذر عن عدم التناسق بين مبثني البحث، ولعل لي العذر في ذلك، إذ المبحث الأول هو الرئيس في هذا البحث فاستغرق مساحة أكبر في العرض، أما المبحث الثاني فهو في الملحقات، وغالباً ما تكون الملحقات أقل من الأصل، فجاءت مساحته أقل.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عن كل ما وقعت فيه من خطأ أو تقصير، وأن يجعله في ميزان حسناتي ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (الآية ٨٨ من سورة الشعراء)، كما أسأله جل وعلا أن يجعله في ميزان حسنات والدي وشيوخه، وأن ينفع به، آمين.



يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزْقَ إِتْنَهُ، كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الآية ٣٢ من سورة الإسراء].

والأسرة - كما هو معلوم - ركن المجتمع وإحدى قواعده الرئيسية، وموطن الاستقرار والاطمئنان، وهي الواحة الطبيعية لتربية الأجيال متوازنة سليمة.

وفي محيط الأسرة يتسبب الزنا في القضاء على التآلف المرجو من الزواج، كما يقضي على السكنى والطمأنينة والاستقرار بين الزوجين، ويشوه تلك الواحة الطبيعية الوارفة الظلال ليحيلها إلى بؤرة فساد وعفن.

لذا نجد بعض المشكلات تطرح نفسها اليوم وبالبحاح، وتثور تساؤلات في هذا المقام، ومن أهمها: التساؤل حول: أثر الزنا في تحريم النكاح، سواء في ابتداء النكاح أم دوامه^(١).

والحق أن هذه المشكلة «أثر الزنا في تحريم النكاح» أراها مشكلة واقعية ملحة تحتاج إلى بحث، وهي نتاج واقع، وليست طرحاً خيالياً أو فكرياً فقط، وبعيداً عن التهويل والتهوين فهي قضية واقع لا يمكن إنكاره ولا تجاهله، وإن كان من الصعب - إن لم يكن من المستحيل - الوقوف على إحصاءات بما تمثله هذه المشكلة في واقع حياة الناس، وذلك لما يكتنفها عادة من السرية والتحفظ.

وقد استعنت بالله تعالى وقمت ببحث هذا الموضوع «أثر الزنا وملحقاته في تحريم النكاح»، وحاولت من خلاله الإجابة على كل ما يثار حول الزنا وما يلحق به من الوطء في الدبر أو النظر واللمس بشهوة في تحريم النكاح، ومحاولاً الرجوع إلى كتب التراث الفقهي للوقوف على آراء المذاهب الفقهية وأدلتها ومناقشتها مرجحاً ما أراه أولى بالترجيح في ضوء قوة الأدلة إضافة إلى المصالح والمفاسد، وتجنباً للإطالة والإسهاب ما أمكنني ذلك، كما حاولت الاكتفاء بفحوى نصوص كتب التراث، مشيراً إلى مواضعها واستغناءً بذلك عن نقل النصوص، إلا في أضيق الحدود، كما أنني لم أستطرد في سرد التعريفات في المواضع التي تحتاج إلى تعريف، واكتفيت بذكر تعريف واحد يبيّن المعنى المقصود.

١ ورد للباحث أكثر من سؤال على مدى زمني ليس بالقصير حول هذا الموضوع، وكان آخرها أثناء كتابة هذا البحث.

المبحث الأول**أثر الزنا في تحريم النكاح****تمهيد:**

المقصود بالزنا: «إيلاج حشفة أو قدرها في قبل امرأة محرّم لعينه مشتهى طبعًا بلا شبهة»^(١).

ويثور السؤال حول تأثير هذا الوطء في تحريم النكاح، هل ينشر هذا الوطء حرمة النكاح بحيث لا يحل للزاني أن ينكح بنت المزني بها أو أمها، أو تنكح هي ولده أو أباه؟ وهل يحل للزاني نكاح من ولدها الزانية من هذا الزنا (بنته من الزنا)؟

وهل يحل للزاني نكاح من زنا بها أو زنا بها غيره أو نكاح المرأة العفيفة رجلاً زانياً؟

وإذا حملت المرأة وولدت من الزنا ثم أرضعت بلبنها صغيراً أو صغيرة فهل يؤثر هذا الرضاع بتحريم النكاح كما يؤثر الرضاع من نكاح حلال؟

أحاول في هذا المبحث أن أجيب عن هذه التساؤلات كلها من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الزنا في نشر حرمة النكاح.

المطلب الثاني: نكاح الزاني ابنته من الزنا.

المطلب الثالث: نكاح الزانية والزاني.

المطلب الرابع: أثر زنا الأزواج في تحريم النكاح.

المطلب الخامس: أثر الارتضاع بلبن الزنا في تحريم النكاح.

**المطلب الأول****أثر الزنا في نشر حرمة النكاح**

إذا وقع الزنا -على نحو ما أسلفت بيانه- فهل يؤثر بنشر تحريم النكاح بين الزاني وأصول المزني بها (أمها - جدتها وإن علت)، أو فروعها (بنتها وإن نزلت)، أو بين الزانية وأصول الزاني (أبيه وإن علا)، أو فروعها (ابنه وإن نزل)؟

وسأبدأ بتحرير محل النزاع في المسألة، ثم أعرض سبب اختلاف الفقهاء فيها، ثم أفصل مذاهب الفقهاء وأدلّتهم في هذه المسألة مناقشاً هذه الأدلة، وأخيراً أبين الرأي الذي أراه راجحاً مبيناً سبب الترجيح، وذلك في الفروع التالية:

**الفرع الأول****تحرير محل النزاع**

أجمع الفقهاء على أنه إذا عقد الرجل على امرأة نكاحاً صحيحاً حرّمت هذه المرأة أبداً على أبيه وأجداده، وعلى أولاده ومن تناسل منهم، دخل بها الرجل أو لم يدخل^(١).

كما اتفقوا على أن الوطء في نكاح فاسد^(٢) أو وطء من ظنها زوجته يتعلق به التحريم.

١ وممن نقل هذا الإجماع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي - متوفى ٦٧١هـ - ط. مؤسسة مناهل العرفان - بيروت - مجلد ٣ ج ٥ ص ١١٣ حيث قال: «أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء كان مع العقد وطء أو لم يكن». وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي - محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) - دار الكتب العلمية ١/ ٤٨٧ والمغني ومعه الشرح الكبير - عبد الله ابن أحمد بن محمد ابن قدامة - ت: ٦٣٠هـ دار الكتب العلمية بيروت، وقال بعد أن ذكر تحريم حلائل الأبناء على الآباء بمجرد العقد: «ولا نعلم في هذا خلافاً». وقال بعد ذكره تحريم زوجة الأب على أبنائه بمجرد العقد: «وليس في هذا بين أهل العلم خلاف نعلمه والحمد لله». ٧/ ٤٧٤، ٤٧٥، وانظر ٧/ ٤٨٠، والمطلى بالآثار - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، متوفى ٤٥٦هـ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت ٩/ ١٧٣ حيث قال: «أما من عقد عليها الرجل زوجاً فلا خلاف في تحريمها في الأبدي على أبيه وأجداده وعلى بنيه ومن تناسل من بنيه وبناته أبداً.

٢ سوى ابن حزم الظاهري، حيث يرى أن الوطء بنكاح فاسد يحرم الموطوءة على ابن الواطئ فقط - المطلى بالآثار ٩/ ٥٣٤.

١ حاشية الجمل - سليمان بن منصور العجيلي (الجمل)، دار الفكر ٥/ ١٢٨، وقريب منه تعريف الشيخ المرغيناني الحنفي، صاحب الهداية، ويراجع في «الهداية» لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني - وشرح فتح القدير عليها للكمال بن الهمام - دار الفكر ٥/ ٢٤٧، وهذا التعريف يخرج ما سوى الوطء في القبل مما يلحق بالزنا من الوطء في الدبر أو غيره، وسأفرد له مقاما خاصا من البحث.



قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده وولد ولده»^(١).
واختلفوا في وطء الزنا هل يؤثر بتحريم ابتداء النكاح أو استدامته؟ وكان خلافهم على مذهبين:
المذهب الأول: ويرى أن الزنا ينشر حرمة النكاح.
المذهب الثاني: ويرى أن الزنا لا ينشر حرمة النكاح.

٣- التعارض الظاهري بين بعض الآثار الواردة في السنة مثل:
أ- حديث «لا يُحْرَمُ الحرام الحلال»^(١).
ب- ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم الحَكَم أنه قال: قال رجل: يا رسول الله إني زيت بامرأة في الجاهلية وابتنتها، فقال النبي ﷺ: «لا أرى ذلك ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما اطلعت عليه منها»^(٢).
فمن صحح الحديث الأول قال: إن الزنا لا يحرم، ومن أخذ



الفرع الثاني سبب اختلاف الفقهاء

من خلال دراسة هذه المسألة يظهر لي أن اختلاف الفقهاء فيها يرجع إلى أسباب، منها:

١- الاختلاف في مدلول لفظ «النكاح» الوارد في آية المحرمات ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء صدر الآية: ٢٢]. وهل النكاح حقيقة في العقد مجازي في الوطء أو العكس؟^(٣)

فمن رأى أن لفظ النكاح حقيقة في الوطء قال بنشر حرمة النكاح بوطء الزنا، ومن قال: إن لفظ (النكاح) حقيقة في العقد، لم يذهب إلى أن الزنا ينشر حرمة النكاح.

٢- تشبيهه وطء الزنا بالنسب، فمن شبهه بالنسب قال: الزنا لا يُحْرَمُ؛ لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنا^(٣).

١ الإجماع لابن المنذر المتوفى ٣١٨هـ تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط الثالثة ١٤٠٢هـ الإسكندرية، كتاب: النكاح، مسألة رقم ٣٦٦ ص ٧٦، والجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - متوفى ٦٧١هـ - ط مؤسسة مناهل العرفان - بيروت - مجلد ٣ ج ٥ ص ١١٤، والمنتهى شرح الموطأ - سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي ٣/ ٣٠٧ والمغني ومعه الشرح الكبير - عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة - ت: ٦٣٠هـ دار الكتب العلمية، بيروت ٧/ ٤٨٣.

٢ حيث يرى الحنفية مثلاً أن النكاح في الآية حقيقة في الوطء، خلافاً لما يراه الشافعية - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار- محمد ابن علي بن محمد الشوكاني- متوفى ١٢٥٥هـ دار الحديث- ٦/ ١٠١.

٣ بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٩٥هـ. ط سادسة ١٩٨٢م دار المعرفة بيروت ٢/ ٣٤، ٣٥.

١ ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن عن إسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ٧/ ١٦٨ باب: الزنا لا يحرم الحلال، رقم ١٣٧٤٢، وأخرجه الدارقطني - كتاب النكاح ٣/ ٢٦٨ رقم ٨٩، وأخرجه ابن ماجه كتاب النكاح باب: لا يحرم الحرام الحلال، ١/ ٦٤٩ رقم ٢٠١٥، وقد روي بطرق أخر عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة، وهو بهذا السند ضعيف أيضاً، وقد أخرجه بهذا السند: البيهقي في السنن ٧/ ١٦٩ باب: الزنا لا يحرم الحلال حديث رقم ١٣٧٤٣، وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٦٧ حديث رقم ٨٧ بلفظ: «لا يفسد الحلال بالحرام»، كتاب النكاح، كما روي بهذا السند عن عائشة أيضاً قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً، أينكح أمها؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح» سنن البيهقي السابق، نفس الباب حديث رقم ١٣٧٤٤ والدارقطني، كتاب النكاح ٣/ ٢٦٨ رقم ٨٨.

هذا وقد ذكر ابن حجر وجه الضعف فقال: «وفي إسنادهما عبد الرحمن الواقصي وهو متروك». فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني - دار الريان للتراث ٩/ ١٥٦.

وقد ذكر البيهقي أن حديث عائشة فيه عثمان بن عبد الرحمن الواقصي وقال: «وهو ضعيف، قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث». سنن البيهقي الكبرى ٧/ ١٦٩ كتاب: النكاح، باب: الزنا لا يحرم الحلال.

وقد ذكر الهيثمي أيضاً تضعيف عثمان بن عبد الرحمن، قال: «وهو متروك» مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي - متوفى ٨٠٧هـ، دار الريان للتراث - القاهرة - دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ، ٤/ ٢٦٩ باب: فيمن يزني بالمرأة ثم يتزوجها أو يتزوج ابنتها أو أمها.

وقال الزرقاني عن حديث ابن عمر وحديث عائشة: «لكنهما ضعيفا السند إلا أنه يستأنس بهما»، شرح الزرقاني على الموطأ - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - المتوفى ١١٢٢هـ - دار الكتب العلمية بيروت - ط. أولى ١٤١١هـ ٣/ ١٨٤.

وذكر ابن الجوزي ضعف الحديثين، وقال بعد أن ذكر حديث عائشة: «قال أبو حاتم بن حبان: عثمان بن عبد الرحمن الواقصي يروي عن الثقات الأثبات الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به، وقال يحيى: ليس بشيء، يكذب، وقال الدارقطني: متروك». ثم قال: قال المؤلف: وقد رواه إسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - ثم ذكر الحديث - ثم قال: «قال يحيى: الفروي كذاب، وقال البخاري: تركوه». العلل المتناهية - عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي - متوفى ٥٩٧هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط. أولى ١٤٠٣هـ، ٢/ ٦٢٦.

٢ أعل هذا الحديث بالانقطاع والإرسال وجهالة أحد رواه: وقد رواه عبد الرزاق - مصنف عبد الرزاق - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - توفي ٢١١هـ - المكتب الإسلامي، بيروت ط. ثانية ١٤٠٢هـ، كتاب: الطلاق، باب: الرجل يزني بأخت امرأته ٧/ ٢٠٢ برقم ١٢٧٨٤. وقال ابن حزم: «وهذا منقطع



بالحديث الثاني وأمثاله رأى أن الزنا يحرم النكاح.

وعن أبي يوسف قال: «أكره له الأم والبنت»، وقال محمد: «التنزه أحب إليّ لكن لا أفرق بينه وبين أمها»^(١).

ولا بد من كونها مشتبهة حالاً أو ماضياً، وعن أبي يوسف: «إذا وطئ صغيرة لا تُشْتَهَى تثبت الحرمة قياساً على العجوز الشوهاء»^(٢).

والقول بنشر حرمة النكاح بالزنا هو قول مالك الأخير، وهو المنقول عنه في المدونة^(٣) وهو أيضاً رأي الحنابلة^(٤) ومذهب ابن حزم الظاهري في حالة واحدة، وهي: أن يزني الرجل بامرأة فلا يحل لأحد نكاحها من تناسل منه أبداً^(٥) وهو رأي عثمان البتي^(٦) ومذهب الإمامية أن الزنا إن كان سابقاً على العقد - عقد



الفرع الثالث

مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها

اختلف الفقهاء في وطء الزنا هل يؤثر بنشر حرمة النكاح أو لا؟ وذلك على مذهبين، أعرضهما أولاً، ثم أوضح أدلة المذاهب والمناقشات التي وردت عليها، وأخيراً أبين ما أراه راجحاً، وذلك في الغصون التالية:

الغصن الأول

مذاهب الفقهاء في المسألة

للفقهاء في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن الزنا ينشر الحرمة، فتحرم المزني بها على أب الزاني وأجداده وإن علواً، كما تحرم على أبنائه وإن نزلوا، وكذا يحرم على الزاني أم من زنا بها وجداتها وإن علون وبناتها وإن نزلت.

ولو وطئ أم امرأته أو ابنتها من زوج آخر حرمت عليه امرأته، ويحرم في زمن عدة الموطوءة بزناً نكاح أختها أو عمتها أو خالتها، ويحرم وطء أي منهن في عدتها إن كن زوجات أو ملك يمين^(١).

وهذا مذهب أبي حنيفة إذا لم يفضها^(٢) فإن أفضاها لم تثبت هذه الحرمات؛ لعدم تيقن كون الزنا في الفرج، إلا إذا حبلت وعلم كونه منه.

في موضعين» المحلى ٩/ ٥٣٠، وذكره ابن القطان الفاسي - أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان - في كتابه «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام»، ط. دار طيبة - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ٨٣/ ٧٧٥، وقال: «هذا منقطع ومرسل، وأبو بكر هذا مجهول».

١ شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس البهوتي - عالم الكتاب - ٢/ ٦٥٨.
٢ أفضى المرأة: أَي جَعَلَ مَسْلُكِيهَا وَاحِدًا وَهَمَّا مَسْلُكُ الْبُؤْلِ وَمَسْلُكُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُفْضَاءُ هِيَ الَّتِي نَقَى مَسْلُكَهَا بِرُؤَالِ الْجِلْدَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْفَضَاءِ وَهِيَ الْمَفَارَةُ الْوَاسِعَةُ. طلبة الطلبة - عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي - المطبعة العامرة مكتبة المثنى - بغداد - ص٤٤، مادة «ف ض و».

١ شرح فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام، متوفى ٦٨١هـ على الهداية شرح بداية المبتدي - برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني - ومعه العناية وحاشية سعدي جلي - دار الفكر ٣/ ٢١٩.

٢ المرجع السابق ٣/ ٢١٩.

٣ المدونة - مالك بن أنس الأصبجي - دار الكتب العلمية ٢/ ١٩٧، وذلك خلافاً لما نقل عنه في الموطأ حيث قال بأن الزنا لا يُحْرَم، ولكن نسب إليه الرجوع عما في الموطأ والإفتاء بالتحريم إلى أن مات. وقد اختلف الأشياخ في المذهب، فذهب جماعة إلى تصحيح ما في الموطأ؛ لأن كل الأصحاب عليه خلا ابن القاسم، وجماعة إلى تصحيح ما في المدونة، فإن قيل: كيف يرجعون ما في الموطأ وقد ثبت رجوع الإمام عنه مع أن المرجوع عنه لا ينسب لقائله فضلاً عن كونه راجحاً؟ والجواب: أن أصحابه أخذت من قواعده أن المعتمد عدم التحريم، فصار عدم التحريم مذهباً لملك، وإن كان قوله فيه مخالفاً له، ولا شك أن ما يستنبطه أصحاب الإمام من قواعده من المسائل ينسب إليه وإن لم يقله ولا تكلم به» (الفواكه الدواني - أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا - دار الفكر ٢/ ١٩).

٤ المغني، سابق ٧/ ٤٨٢، والإنصاف - علي بن سليمان بن أحمد المرادوي - دار إحياء التراث العربي ٨/ ١١٧.

٥ المحلى ٩/ ٥٣٢ مسألة ١٨٦٢.

٦ أحكام القرآن للجصاص - أبو بكر بن علي الرازي الجصاص - دار الفكر ٢/ ١٦٣ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ١٥٤.

وعثمان البتي هو: عثمان بن أسلم بن جرموز، وقيل: ابن مسلم، وكنيته أبو عمرو البتي البصري، تُوفِّي ١٤٣هـ، كان يبيع البتوت - ثياب بالبصرة - روى عن الحسن والشعبي، وروى عنه الثوري وحامد بن سلمة وأشعث بن عبد الملك ويزيد بن زريع، قال عنه أحمد بن حنبل: صدوق ثقة، ووثقه الدارقطني وابن سعد وابن معين، فيما نقله عباس عنه، وروى معاوية بن صالح عن ابن معين ضعفه، وقال النسائي: هذا عندي خطأ، ولعله أراد عثمان البري، وقال ابن سعد: له أحاديث، كان صاحب رأي وفقه» سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي، متوفى ٧٤٨هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٣هـ - ط. تاسعة تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقوس، ٦/ ١٤٨، ١٤٩، تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، متوفى ٨٥٢هـ دار الفكر بيروت - ط. أولى ١٤٠٤هـ - ٧/ ١٣٩.



المذهب الثاني: ويرى أن الزنا لا ينشر حرمة النكاح، فإذا زنا بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ولا أمها ولا ابنتها، ولا تحرم على ابنه ولا أبيه، وإذا زنا بأم امرأته أو أختها أو ابنتها لم تحرم عليه زوجته، وهذا هو مذهب الشافعية^(١).

والقول الثاني للإمام مالك، وهو المعتمد في المذهب^(٢) ومذهب الشيخ تقي الدين من الحنابلة^(٣) وهو قول ابن حزم في غير الصورة المذكورة في المذهب الأول^(٤) -تحريم المزي بها على أبناء الزاني وإن نزلوا- وهو أيضاً رأي الزيدية^(٥) ورواية في مذهب الإمامية^(٦) وذلك إذا كان الزنا لاحقاً على عقد الزواج -بعد العقد-، والقول بأن الزنا لا ينشر حرمة المصاهرة نقله ابن حزم عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري^(٧) وكذا نقله البخاري عن عكرمة وابن عباس^(٨)^(٩).



النكاح - فالمشهور تحريم بنت العمّة والخالة إذا زنا بأمهما، وفي غير بنت العمّة والخالة روايتان: إحداهما التحريم، وهي أوضحهما طريقتاً، والأخرى: لا ينشر^(١) ونشر حرمة المصاهرة بالزنا مذهب الإباضية أيضاً^(٢).

وانتشار التحريم بالزنا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وعمران بن الحصين ومعاذ بن جبل وعائشة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن شهاب الزهري وربيعة والحسن البصري وقتادة وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله ومجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي وعامر والحكم وحماة والليث وطاوس والشعبي وسفيان الثوري وإسحاق وعكرمة مولى ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف والأوزاعي^(٣) وهو رأي أبي هريرة^(٤) مع اختلاف في النقل عن ابن عباس وحماة بن سلمة وسعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والزهري ومجاهد وسعيد بن جبير^(٥)^(٦).

١ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - المحقق الطلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، متوفى ٦٧٦هـ - ط. أولى - مطبعة الآداب بالنجف - ١٣٨٩هـ - ٢ / ٢٨٨، ٢٨٩.

٢ شرح كتاب النيل وشفاء العليل - محمد بن يوسف أطفيش - مكتبة الإرشاد - جدة - ٤٧ / ٦ وما بعدها.

٣ ممن نقل عنهم هذا الرأي: الكمال ابن الهمام في شرح فتح القدير ٣ / ٢١٩، والجصاص في أحكام القرآن ٢ / ١٦٢، ١٦٣، وابن قدامة في المغني ومعه الشرح الكبير ٧ / ٤٨٢، وابن حزم في المحلى ٩ / ٥٣٣، ٥٣٤، وابن حجر في فتح الباري ٩ / ١٥٤، وابن أبي شيبة - عبد الله بن محمد - في المصنف - دار الفكر - ٣ / ٣٠٣، ٣٠٤.

٤ فتح الباري ٩ / ١٥٤، باب: ما يحل من النساء وما يحرم.

٥ حيث نقل عنهم ابن حزم في المحلى القول بأن الزنا لا يُحَرِّمُ (المحلى ٩ / ٥٣٣) وذكر الأوزاعي عن عطاء أنه كان يتأول قول ابن عباس: «لا يُحَرِّمُ حَرَامٌ حَلَالاً» على الرجل يزني بالمرأة لا يحرمها عليه زناه، وهذا يدل على أن قول ابن عباس الذي رواه عكرمة في أن الزنا بالأم لا يحرم البنت لم يكن عند عطاء كذلك؛ لأنه لو كان ثابتاً عنده لما احتج إلى تأويل قوله: «لا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلَالُ». أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٦٣، وروى البيهقي عن ابن عباس أنها لا تحرم عليه. سنن البيهقي الكبرى ٧ / ١٦٨ باب: الزنا لا يُحَرِّمُ الحَلَالُ.

٦ وقد أفتى بهذا الرأي الشيخ عبد المجيد بن صالح المنصور، من أمانة قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالملكة العربية السعودية وذلك في يوم الثلاثاء ١٨ شعبان ١٤٢٩هـ الموافق ١٩ أغسطس ٢٠٠٨. الفتوى منشورة على <http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-161962.htm>

وتم الرجوع إليها بتاريخ ٢٢ / ١ / ٢٠١٠م، والشيخ الدكتور عبد السلام بن إبراهيم الحصين، أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالأحساء:

<http://www.t-elm.net/almos0href/play.php?catsmktba=1>

١٧ / ٢ / ٢٠١٠م.

١ تكلمة المجموع شرح المذهب، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة - ١٧ / ٣٢٧، الأم - محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - ٥ / ٧.

٢ حاشية الدسوقي - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - متوفى ١٢٣٠هـ - على الشرح الكبير للشيخ أحمد بن محمد العدوي الدردير - متوفى ١٢٠١هـ، وبهامشه تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد (عليش) المتوفى ١٢٩٩هـ دار الكتب العلمية - بيروت - ٣ / ٦٣، والمنتهى شرح الموطأ ٣ / ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨.

٣ الإنصاف ٨ / ١١٧.

٤ المحلى ٩ / ٥٣٢.

٥ التاج المذهب لأحكام المذهب - أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني - مكتبة اليمن ٢ / ١٧.

٦ شرائع الإسلام ٢ / ٢٨٩.

٧ المحلى ٩ / ٥٣٣.

٨ فتح الباري مجلد ٩ ص ١٥٣، وقال ابن حجر في الشرح ص ١٥٦: وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل زنا بأخت امرأته قال: تخطى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته، قال ابن جريج: وبلغني عن عكرمة مثله، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: «جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته». ويراجع أيضاً سنن البيهقي الكبرى ٧ / ١٦٨، باب: لا يحرم الحرام الحلال.

٩ وبه أفتى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتي الديار المصرية سابقاً - الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: جاد الحق علي جاد الحق، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، مج ٩، ص ٣٢٦.



الغصن الثاني

أدلة المذاهب ومناقشتها

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن الزنا ينشر حرمة المصاهرة بعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والمأثور والعقل، وسوف أورد هذه الأدلة ثم أتبع كل دليل بالمناقشات والردود:

أ- القرآن الكريم

١- وقد استدلووا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِمَّنِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [صدر الآية ٢٢ من سورة النساء] وجهة دلالة هذا الجزء من الآية: أن المراد بالنكاح في الآية (الوطء) لأنه الحقيقة اللغوية^(١) ولأن في الآية قرينة تصرف النكاح إلى الوطء وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢) [عجز الآية ٢٢ من سورة النساء] وهذا التعليل إنما يكون في الوطء^(٣) فتكون الآية نصاً في تحريم موطوءة الأب على الابن.

والدليل عليه أيضاً: أن موطوءة الأب بالملك حرام على الابن بهذه الآية، فدل ذلك على أن المراد بالنكاح الوطء لا العقد^(٤) والتقييد بكون الوطء حلالاً - كما يقول الشافعي - زيادة، وزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس^(٥).

١ قال أبو بكر الجصاص: «أخبرنا أبو عمر غلام ثعلب قال: الذي حصلنا عن ثعلب عن الكوفيين والمبرد عن البصريين أن النكاح في أصل اللغة اسم للجمع بين الشئيين». أحكام القرآن للجصاص ١٦١ / ٢، وهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد. المرجع نفسه ١٦٢ / ٢، فإذا «حملنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ على الوطء اقتضى ذلك تحريم من وطئها أبوه من النساء عليه؛ لأنه لما ثبت أن النكاح اسم للوطء لم يختص ذلك بالمباح منه دون المحظور...»، والوطء نفسه لا يختص عند الإطلاق بالمباح منه دون المحظور، بل هو على الأمرين حتى تقوم الدلالة على التخصيص» المرجع نفسه ١٦٢ / ٢.

٢ شرح فتح القدير ٢٢٠ / ٣، والمغني ٤٨٢ / ٧.

٣ المغني ٤٨٢ / ٧، وقال ابن العربي: «وهذا دليل على أنه انتهاء من القبح إلى الغاية». أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٥ / ١.

٤ المبسوط - محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - دار المعرفة ٢٠٥ / ٤.

٥ المبسوط ٢٠٥ / ٤، وأيضاً في الاستدلال بهذه الآية: أحكام القرآن للجصاص ١٦٢ / ٢.

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الأول: أن ظاهر الآية «يدل على أن التحريم إنما هو بالنكاح»^(١)، والزنا ليس نكاحاً.

الثاني: أن النكاح في الآية يراد به العقد؛ لأنه في عرف الشرع كذلك^(٢).

غير أنه يمكن رد هاتين المناقشتين:

أما الوجه الأول: فيرد بأن اسم النكاح في الآية يتناول الوطء حقيقة، فيجب حمله على الحقيقة، وإذا ثبت ذلك في وطء الأب بهذه الآية ثبت مثله في وطء أم المرأة أو ابنتها في إيجاب تحريم المرأة، لأن أحداً لم يفرق بينهما.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [بعض الآية ٢٣ من سورة النساء] والدخول اسم للوطء، وهو عام في جميع ضروب الوطء من مباح أو محظور، ونكاح أو سفاح، فوجب تحريم البنت بسبب كان منه قبل تزوج الأم؛ لقوله تعالى: ﴿اللَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ويدل على أن الدخول اسم للوطء، وأنه مراد بالآية، وأن اسم الدخول لا يختص بوطء نكاح دون غيره: «أنه لو وطئ الأم بملك يمين حرمت عليه البنت تحريماً مؤبداً بحكم الآية، وكذا لو وطئها بنكاح فاسد، فثبت أن الدخول لما كان اسماً للوطء لم يختص فيما علق به من الحكم بوطء بنكاح دون ما سواه من سائر ضروب الوطء»^(٣).

ولو أن الوطء أكد في إيجاب التحريم من العقد؛ لأنه لا يوجد الوطء المباح إلا وجد التحريم، ولكن قد نجد عقداً صحيحاً من غير وطء ولا يوجد التحريم، ومثاله: العقد على الأم، فإنه لا يحرم البنت، ولو وطئ هذه الأم حرمت، فعلم أن وجود الوطء هو علة التحريم، فكيفما كان الوطء وجب أن يكون محرماً^(٤).

لذا قال ابن حزم تعليقاً على الاستدلال بالآية ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِمَّنِ النِّسَاءِ﴾ [صدر الآية ٢٢ من سورة

١ الأم - محمد بن إدريس الشافعي ٣٠ / ٧، دار المعرفة، المنتقى شرح الموطأ ٣ / ٣٠٦، ٣٠٧.

٢ أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٧ / ١، فتح الباري ١٥٧ / ٩.

٣ أحكام القرآن للجصاص ١٦٣ / ٢، ١٦٤.

٤ المرجع السابق ١٦٤ / ٢.



فقال: هو من جريح، فأتوه وكسروا صومعته، فأنزله وسبوه، فتوضأ وصلّى، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبي صومعتك من ذهب قال: لا، من طين^(١).

وجهة دلالة الحديث أن في إخبار النبي ﷺ عن جريح، وقوله: «يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي»، دلالة على أن الزنا يحرم كما يحرم الوطء الحلال^(٢)، ذلك أن النبي ﷺ قد حكى عن جريح أنه نسب ابن الزنا إلى الزاني، وصدق الله نسبه بما خرق من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك، وأخبر بها النبي ﷺ عن جريح في معرض المدح وإظهار كرامته، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى، وبإخبار النبي ﷺ عن ذلك، فتثبت البنوة وأحكامها^(٣). ويمكن رد هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن القول بإثبات النسب من الزنا وتصديق الله وإخبار النبي ﷺ عن ذلك يلزم منه أن تجري أحكام البنوة والأبوة من التوارث والولايات وغير ذلك، وهذا منقوض بأن المسلمين قد اتفقوا على أنه لا توارث بينهما، فلا تصح تلك النسبة^(٤). الثاني: أن هذا شرع من قبلنا، فلعله كان في شرعهم يلحق^(٥). الثالث: يحتمل أن يكون أبًا مجازًا؛ لأنه من مائه^(٦).

وترد هذه المناقشات بما يلي:

أما الوجه الأول: فيرد بأن ثبوت النسب وأحكام البنوة والأبوة من توارث وخلافه هو موجب ما ذكرنا، وما انعقد عليه الإجماع من الأحكام كالتوارث وثبوت النسب والولاء ونحو ذلك استثنائه، وبقي الباقي على أصل ذلك الدليل^(٧).

أما الوجه الثاني: فيمكن أن يرد عليه بأن إخبار النبي ﷺ عن ذلك

النساء]: «(فأي نكاح نكح الرجل المرأة - حرة أو أمة، بحلال أو بحرام - فهي حرام على ولده بنص القرآن)^(١).

أما الوجه الثاني من المناقشة: فيرد بأن إرادة هذا المعنى في الآية - العقد - غير مُسَلَّم، وقد سبق بيان أن المراد بالآية الوطء أو أنها يراد منها العقد أو الوطء، فلا يجوز للابن أن يتزوج امرأة عقد عليها أبوه أو وطئها؛ وذلك لاحتمال اللفظ للمعنيين معاً^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْبُكُمْ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [بعض الآية ٢٣ من سورة النساء] ووجه دلالة هذا الجزء من الآية أن الدخول اسم للوطء، وهو عام في جميع ضروب الوطء، من مباح أو محظور أو نكاح أو سفاح، فوجب تحريم البنت بوطء كان منه قبل تزوج الأم؛ لقوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾.

ويدل لذلك أنه لو وطئ الأم بملك يمين حرمت عليه البنت تحريمًا مؤبدًا بحكم الآية، وكذا لو وطئها بنكاح فاسد^(٣).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن قوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ يعني زوجاتكم المعقود عليهن عقدًا صحيحًا دون المزني بها، فغُزِف الاستعمال جار على أن إضافة المرأة إلى الرجل يقتضي كونها زوجة له، فإذا قيل: «هذه من نساء فلان» فهم منه أنها من زوجاته، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ﴾ [صدر الآية ٣٠ من سورة الأحزاب] والمراد به زوجاته ﷺ^(٤).

ب- السنة النبوية المطهرة:

وقد استدلوها منها بما يلي:

١- ما روي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل في بني إسرائيل يقال له جَرِيح يصلي، فجاءته أمه فدعته، فأبى أن يجيبها، فقال: أجبها أو أصلي؟ ثم أتته فقالت: اللهم لا تُمِئْتُهُ حتى تُرِيه المومسات، وكان جريح في صومعته، فقالت امرأة: لأفتنن جريجًا، فتعرضت له، فكلمته فأبى، فأنت راعيًا فأمكنته من نفسها، فولدت غلامًا،

١ المحلي ٥٣٢/٩.

٢ أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٧/١، القرطبي ١٠٣/٥.

٣ أحكام القرآن للجصاص ١٦٣/٢، ١٦٤.

٤ المنتقى شرح الموطأ ٣٠٧/٣.

١ متفق عليه: أخرجه البخاري مع شرحه فتح الباري ٤٧٦/٦، كتاب: الأنبياء، باب: واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها. حديث رقم ٣٤٣٦، ومسلم بشرح النووي، ١٠٥/١٦- كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، حديث رقم: ٢٥٥٠، واللفظ للبخاري، قد ذكر هذا الدليل العلامة القرطبي في تفسيره ١١٥/٥.

٢ القرطبي ١١٥/٥.

٣ القرطبي ١١٥/٥، وراجع: فتح الباري ٤٨٣/٦.

٤ القرطبي ١١٥/٥.

٥ شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٧/١٦.

٦ المرجع السابق ١٠٧/١٦.

٧ القرطبي ١١٦/٥، وفتح الباري ٤٨٣/٦.



وقد رد الحنفية ما ورد على هذه الأحاديث من ضعف بالإرسال والانتقطاع بأن هذا الإرسال والانتقطاع لا يقدح في صحة الرواية إذا كان الرجال ثقات^(١).

٤- روي عن ليث بن سليم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابتتها»^(٢).

والحديث لم يفصل بين الحرام والحلال في نشر الحرمة^(٣) فدل على أن ما كان حرامًا ينشر الحرمة.

غير أن الحديث ضعيف لضعف رواته: حماد وليث، وهو أيضًا موقوف على ابن مسعود^(٤).

٥- أخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي هانئ مرفوعًا: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها»^(٥).

ويُرَدُّ هذا الخبر أيضًا؛ لأنه ضعيف لجهالة في إسناده، ولضعف أحد رواته وهو الحجاج بن أرطاة^(٦).

٦- روى الجوزجاني بإسناده عن وهب بن منبه قال: «ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابتتها»^(٧). فذكرته لسعيد بن المسيب فأعجبه^(٨).

١ شرح فتح القدير ٣ / ٢٢١.

٢ المغني ٧ / ٤٨٣، الخبر ضعيف، جاء في سنن البيهقي: «ضعيف، أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله: هذا موقوف، وليث وحماد ضعيفان» ٧ / ١٦٩، وسنن الدارقطني ٣ / ٢٦٨ حيث قال: «وليث وحماد ضعيفان»، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٨٠ باب: ٤٨ الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته؟

٣ القرطبي ٥ / ١١٥.

٤ انظر وجه الضعف المذكور في الهامش قبل السابق.

٥ ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث جرير بن عبد الحميد عن حجاج عن أبي هانئ مرفوعًا، كتاب النكاح، جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه، باب: الزنا لا يحرم الحلال، ٣ / ٤٨١، برقم ١٦٢٣٥، وفتح الباري ٩ / ١٥٦، وقال: «وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي هانئ مرفوعًا وذكر الحديث، ثم قال: «وإسناده مجهول»، وقال ابن حزم: «وفيه الحجاج بن أرطاة وهو هالك عن أبي هانئ وهو مجهول». المحلى ٩ / ٥٣٣. يراجع ما سبق ذكره في الهامش السابق.

٦ مصنف عبد الرزاق ٧ / ١٩٤، وقد رواه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: «سمعت وهب بن منبه يقول: في التوراة: ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابتتها»، باب: الجمع بين ذوات أرحام في ملك اليمين، وأيضا من طريق الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن وهب بن منبه قال: سمعته يقول: إنا نجده مكتوبا «من كشف عن فرج امرأة وابتتها فهو ملعون». نفس المرجع وذات الموضوع.

٨ المغني ٧ / ٤٨٣.

في معرض المدح وإظهار الكرامة لجريج يجعل هذا الحكم ثابتًا في شرعنا^(١).

أما الوجه الثالث: فيمكن أن يرد عليه بأنه وإن سُمِّيَ أبًا مجازًا لعدم إمكان إثبات النسب بالزنا، إلا أنه يبقى مخلوقًا من مائه حقيقة، ولا تختلف هذه الحقيقة بالحل والحرمة^(٢).

٢- ما رواه ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم «قال رجل: يا رسول الله إني زنيت بامرأة في الجاهلية، أفأنكح ابنتها؟ قال: لا أرى ذلك، ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها»^(٣).

وهو واضح الدلالة على تحريم البنت بالزنا بأمها، غير أن الحديث مرسل ومنقطع، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم^(٤).

وقال ابن حزم: «منقطع في موضعين»^(٥)، وقال أيضًا: «أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم مجهول»^(٦)، وقال ذلك ابن القطان أيضًا^(٧).

٣- ومن طريق ابن وهب عن أبي أيوب عن ابن جريج أن النبي ﷺ قال في الذي يتزوج المرأة فيغمز ولا يزيد على ذلك: «لا يتزوج ابنتها»^(٨).

وهو مرسل ومنقطع وفيه الحجاج بن أرطاة، قال ابن حزم: «وهو هالك عن أبي هانئ وهو مجهول»^(٩)، وقال ابن أبي حاتم:

حدثنا عبد الرحمن حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: «حجاج بن أرطاة لم يكن يحيى بن سعيد يروي عنه بشيء، وقال: هو مضطرب الحديث»^(١٠).

١ القرطبي بتصرف ٥ / ١١٥.

٢ المغني ٧ / ٤٨٥.

٣ شرح فتح القدير ٣ / ٢٢١، والحديث ضعيف وقد سبق تخريجه والحكم عليه ص ١٣ هامش ٢.

٤ شرح فتح القدير ٣ / ٢٢١.

٥ المحلى ٩ / ٥٣٠.

٦ المرجع السابق ٩ / ٥٣٣.

٧ يراجع ما سبق ص ١٣ هامش: ٢.

٨ ذكره في المدونة وسكت عنه - ٢ / ١٩٥، والكمال بن الهمام، وقال: «وهو مرسل ومنقطع»، شرح فتح القدير ٣ / ٢٢١، وابن حزم وقال: «وهو أشد انقطاعًا» المحلى ٩ / ٥٣٠.

٩ المحلى ٩ / ٥٣٠، ٥٣٣.

١٠ الجرح والتعديل - عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي - ت: ٣٢٧ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. أولى ١٩٥٢ م، ٣ / ١٥٥.



ويمكن رد هذه المناقشة بأن هذا الفرق غير مُسَلَّم، فليس لثبوت النسب تأثير في ذلك، فإن الصغير الذي لا يجمع مثله إذا جامع امرأته حرمت عليه أمها وبناتها، مع أن وطأه لا يتعلق به ثبوت النسب. ويضاف إلى ذلك أيضًا أن من عقد على امرأة نكاحًا تعلق بعقد النكاح ثبوت النسب قبل الوطء، حتى لو جاءت بولد قبل الدخول وبعد العقد لستة أشهر لزمه^(١) ولم يتعلق بالعقد تحريم البنت.

وأيضًا مما لا خلاف فيه أنه لو لمس أمته بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، وليس للمس حظ في ثبوت النسب. وبهذا نجد أن الوطء مع عدم ثبوت النسب يوجب التحريم، والعقد مع تعلق ثبوت النسب لا يوجب التحريم، واللمس الذي لا حظ له في ثبوت النسب يوجب التحريم في الأمة، فدل ذلك على أن حكم التحريم ليس بموقوف على ثبوت النسب، وأنه جائز ثبوته مع ثبوت النسب، وجائز أيضًا مع عدم ثبوت النسب^(٢).

هـ- المعقول

ووجهه:

١- أن الوطء يثبت حكمه سواء أكان مباحًا أم محرماً، قال في المغني: «ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض»^(٣).

فلا خلاف أن من وطئ أمته وهي حائض أن هذا الوطء حرام في غير نكاح أنه يوجب التحريم^(٤) يعني يحرم الموطوءة على ابنه وأبيه.

١ هذا مذهب الحنفية، قال الكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ٣٣١، ٣٣٢: «ومِنْهَا تُبَوِّئُ النَّسَبَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حُكْمَ الدُّخُولِ حَقِيقَةً لَكِنَّ سَبَبَهُ الظَّاهِرَ هُوَ النُّكَاحُ لِكَوْنِ الدُّخُولِ أَمْرًا بَاطِنًا، فَيَقَامُ النُّكَاحُ مَقَامَهُ فِي إِثْبَاتِ النَّسَبِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَاللِّعَاطِرُ الْحَجَرُ» وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَ الْمَشْرُقِيُّ بِمَغْرِبِيَّةٍ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ يَنْبُتُ النَّسَبُ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ الدُّخُولُ حَقِيقَةً لَوْجُودِ سَبَبِهِ، وَهُوَ النُّكَاحُ» والحديث الذي ذكره متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة - رضي الله عنها- كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات وقال حسان بن أبي سنان: «ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، ٢/ ٧٢٤ حديث رقم ١٩٤٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفرش، وتوفي الشبهات، رقم ١٤٥٧، ٢/ ١٠٨٠.

٢ أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٦٤.

٣ المغني ٧/ ٤٨٣، ومن أمثلة الوطء المحرم الذي تثبت به الحرمة: وطء الأمة المشتركة وجارية الابن والمكاتبة والمظاهر منها وأمهة المجوسية والحائض والنفساء ووطء المحرم والصائم، شرح فتح القدير ٣/ ٢٢٠.

٤ أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٦٦.

والحق أن هذه الأحاديث جميعها لا يسلم الاستدلال بها في نظري؛ وذلك لما ورد عليها جميعها من طعن.

ج- الآثار^(١)

وقد استدلل أصحاب هذا الرأي أيضًا بالمأثور عن بعض الصحابة والتابعين، ومنه:

١- ما روي عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين في الرجل يقع على أم امرأته، قال: تحرم عليه.

٢- ما روي عن المغيرة عن إبراهيم وعامر في الرجل وقع على ابنة امرأته، قالوا: حرمتا عليه كلتاهما.

٣- ما روي عن عطاء قال: إذا أتى الرجل المرأة حراماً حرمت عليه ابنتها، ومن أتى ابنتها حرمت عليه.

٤- عن عبد الله بن مسيح قال: سألت إبراهيم عن رجل فجر بأمة فأراد أن يتزوج أمها، قال: لا.

وهذه الآثار يمكن مناقشتها بأنها معارضة بما روي عن بعض الصحابة والتابعين مما استدلل به أصحاب المذهب الثاني.

د- القياس

وذلك حيث يقاس الوطء في الزنا على الوطء المباح بنكاح أو ملك يمين في نشر الحرمة، بجامع أن الكل وطء في محل الحرث، فيكون موجبا للحرمة^(٢).

قال الجصاص: «لا خلاف في أن الوطء بشبهة وبملك يمين يحرمان مع عدم النكاح، وهذا يدل على أن الوطء يوجب التحريم على أي جهة وقع، فوجب أن يكون وطء الزنا محرماً لوجود الوطء الصحيح»^(٣).

ويناقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق أن التحريم إنما ثبت في المقيس عليه لما يتعلق بهما من ثبوت النسب، والزنا لا يثبت به النسب، فلا يتعلق به حكم التحريم^(٤).

١ مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٨١، ٤٨٢ كتاب النكاح، وسنن سعيد بن منصور ١/ ٤٤١ كتاب النكاح، باب: الرجل يفجر بالمرأة أنه أن يتزوج بها أو يتزوج أمها؟ ١/ ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، وفتح الباري ٩/ ١٥٥، ١٥٦.

٢ المبسوط ٤/ ٢٠٥.

٣ أحكام القرآن ٢/ ١٦٤.

٤ المرجع السابق ٢/ ١٦٤.



٢- ولأن النكاح يفسد بالوطء بشبهة فأفسده الحرام كالإحرام^(١).

يعني أنه كما يفسد الإحرام بالوطء ولو كان حراماً، فكذا يفسد عقد النكاح بالوطء الحرام (الزنا) كما يفسد بوطء الشبهة^(٢).

٣- أن الله تعالى غلظ أمر الزنا بإيجاب الرجم تارة وإيجاب الجلد أخرى، وأوعد عليه بالنار، ومنع إلحاق النسب به، وذلك كله تغليظ لحكمه، فناسب أن يكون بإيجاب التحريم أولى، إذ كان إيجاب التحريم ضرباً من التغليظ.

٤- ومن ذلك أن الله تعالى لما حكم ببطلان حج من جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة كان الزاني أولى ببطلان حجّه؛ لأن بطلان الحج تغليظ لتحريم الجماع فيه، كذلك لما حكم الله بإيجاب تحريم الأم بالوطء الحلال وجب أن يكون الزنا أولى بإيجاب التحريم تغليظاً لحكمه^(٣).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني

استدل الإمام الشافعي ومن وافقه على أن الزنا لا يحرم ابتداء النكاح ولا دوامه بأدلة من القرآن والسنة والآثار والمعقول:

أ- القرآن الكريم

وقد استدلووا منه بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [جزء من الآية ٢٤ من سورة النساء]، وذلك بعد ذكر المحرمات من النساء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [صدر الآية ٢٢ من سورة النساء].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ قد جاء رداً على قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [الآية ٢٣ من سورة النساء] فكأنه تعالى قال: أحلت لكم ما وراء ما ذكرنا في الكتاب، وما وراء ما أكملت به البيان على لسان محمد ﷺ^(٤) ولما لم يذكر في الآية التحريم بالزنا لم يكن حراماً^(٥).

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن: إيجاب التحريم بالنكاح والدخول

لا يمنع إيجاب التحريم بغيرهما، كما لم ينف إيجاب التحريم بالوطء بملك اليمين أو الشبهة^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [صدر الآية ٥٤ من سورة الفرقان].

حيث أثبت الله تعالى الصهر في الموضع الذي أثبت فيه النسب، فلما لم يثبت بالزنا نسب فلا تثبت الصهرية^(٢).

ولأن التحريم بالنكاح نعمة، والنعمة التي تثبت بالحلال لا تثبت بالحرام الذي جعل الله تعالى فيه النعمة عاجلاً وآجلاً، فالنعمة لا تنال بالمحذور^(٣).

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن قولكم: «المصاهرة نعمة والنعمة لا تنال بالمحذور» منقوض بأن وطء الحائض محذور، وكذا وطء الجارية المجوسية، ومع ذلك فهو بمنزلة الوطء الحلال في إيجاب التحريم^(٤).

٣- قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [بعض الآية ٢٣ من سورة النساء]

والتي زنى بها ليست من أمهات نسائه ولا ابنتها من ربائبه^(٥)، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [صدر الآية ٢٢ من سورة النساء]

وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾ [بعض الآية ٢٣ من سورة النساء]

حيث حرم التنزيل كل من سمى بالنكاح أو النكاح والدخول - وذلك حلال - فلا يصح أن نحرم بالزنا وهو حرام، وهو ضد الحلال^(٦)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء آية ٣٢].

ويناقش هذا الاستدلال بأنه مع التسليم بحرمة الزنا وحل النكاح فليس فيما ذكرتم من الآيات دلالة على موضع الخلاف في المسألة؛ لأن إباحة النكاح والدخول وإيجاب التحريم بهما ليس فيه أن التحريم لا يقع بغيرهما.

كما أن هذه الآيات لم تنف إيجاب التحريم بالوطء بملك اليمين،

١ أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٦٨.

٢ تكملة المجموع ١٧ / ٣٢٧.

٣ الأم ٥ / ٢٧، ١٦٤.

٤ أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٦٩.

٥ القرطبي المجلد الثالث ٥ / ١١٥، والمنقذ ٣ / ٣٠٦.

٦ الأم ٥ / ١٦٤.

١ المغني ٧ / ٤٨٣، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٦٥.

٢ المغني ٧ / ٤٨٣.

٣ أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٦٤، ١٦٥.

٤ القرطبي ٣ / ١٢٤، المنقذ ٣ / ٣٠٦.

٥ المنقذ ٣ / ٣٠٦، دار الكتاب الإسلامي.



٢. رواية ابن عمر في إسنادها إسحاق بن أبي فروة وهو متروك^(١).
 ٣. رواية عائشة - رضي الله عنها - ترد بأنها من كلام بعض قضاة العراق، قال الإمام أحمد: «وقيل من كلام ابن عباس»^(٢).
 ٤. ترد هذه الروايات بأنها قد خالفها كبار الصحابة^(٣)، ولو ثبتت صحتها لديهم ما خالفوها.
 (ب) على فرض صحة هذا الحديث، فهو غير مجرى على ظاهره، وذلك لوجهين:

١. المراد من الحديث أن الحرام لا يُحَرِّمُ باعتبار كونه حراماً، بل باعتبار كونه وطئاً، وحينئذ نقول بموجبه، أريت لو بال أو صب خمراً في ماء قليل مملوك له، لم يكن هذا الفعل حراماً مع أنه يُحَرِّمُ استعمال هذا الماء؟^(٤)
 ٢. المراد من هذا الحديث - على فرض صحته - الرجل يزني بالمرأة لا يحرمها عليه زناه، على ما ذكره الأوزاعي أنه كان يتأول قول ابن عباس: «لا يُحَرِّمُ الحرام الحلال»^(٥).
 ٣. وعلى فرض صحة هذا الحديث أيضاً فإنه يحتمل، حيث جاء في شرح سنن ابن ماجه: «هذه الجملة تحتمل معنيين، أحدهما أن تحريم الرجل على نفسه شيئاً لأجل الزهد أو الغضب لا يحرم الحلال الذي أحله الله تعالى، كما كان بعض الصحابة حرم على نفسه أكل اللحم، وبعضهم النكاح، وبعضهم المنام، فزَجِرُوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة المائدة آية ٨٧].»

والمعنى الثاني: ما قاله بعضهم من أن هذه الجملة يتفرع عليها مسائل منها أن نكاح المرأة الخامسة بعد الأربع لا يُحَرِّمُ التي قبلها... فمعناها: أن ارتكاب الحرام لا يُحَرِّمُ الحلال الذي

وليس في تحريم الزنا نفى لتحريم النكاح بوطء الزنا، كما أنه ليس في إيجاب التحريم بالنكاح والدخول نفى إيجاب التحريم بغيرهما^(٦).
 يضاف إلى ذلك: أنه ليس في كون الحرام ضد الحلال ما يمنع اجتماعهما في تحريم النكاح، فإن لذلك نظيراً في الشرع، ومنه الوطء بنكاح فاسد، والوطء حال الحيض، فهما حرام بنص التنزيل واتفاق المسلمين، وضد الوطء الحلال، ومع ذلك فهما متساويان في إيجاب تحريم النكاح^(٧).

ب- السنة النبوية المطهرة

وقد استدلوا منها بحديث روي عن إسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يُحَرِّمُ الحرام الحلال»^(٨)، وقد روي هذا الحديث عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ الحرام الحلال»^(٩)، وروي أيضاً بنفس السند عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً، أينكح ابنتها؟ أو يتبع الابنة حراماً، أينكح أمها؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ الحرام الحلال، إنما يُحَرِّمُ ما كان بنكاح»^(١٠). وهذا الحديث برواياته المختلفة يدل على أن الزنا (الحرام) لا يحرم الزواج (الحلال)، إذ العقد قبل الزنا حلال، فلا يحرم بالزنا^(١١).
 غير أن الاستدلال بالسنة لم يسلم من المناقشة والرد، فقد نوقشت هذه الروايات بما يلي:

(أ) ضعف هذه الروايات

١. في إسنادها عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وقد طعن فيه يحيى بن معين بالكذب، وقال البخاري والنسائي وأبو داود: «وليس بشيء»^(١٢).

١ قال الذهبي: «قال البخاري: تركوه، ونهى أحمد عن حديثه، وقال الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تل الرواية عندي عن إسحاق بن أبي فروة. وقال أبو زرعة وغيره: متروك». ميزان الاعتدال في نقد الرجال - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - ت: ٧٤٨ هـ - دار الكتب العلمية، بيروت، ط: أولى ١٩٩٥ م، ١ / ٣٤٥.
 ٢ شرح فتح القدير ٣ / ٢٢٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٦٥.
 ٣ شرح فتح القدير ٣ / ٢٢٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٦٥.
 ٤ شرح فتح القدير ٣ / ٢٢٠.
 ٥ أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٦٣.

١ أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٦٩.
 ٢ المرجع السابق ٢ / ١٦٨.
 ٣ سبق تخريج الحديث، وبيان ضعفه ص ١٣ هامش ١.
 ٤ السابق.
 ٥ السابق.
 ٦ تكملة المجموع ٧ / ٣٢٧.
 ٧ يراجع في هذه المناقشات: شرح فتح القدير ٣ / ٢٢٠، وأحكام القرآن للجصاص ١٦ / ٢.



كان قبله، ولكن ينبغي أن هذا ليس على الإطلاق، بل الزنا بينت المرأة يحرم أمها، والجماع في حالة الإحرام قبل الوقوف يحرم اجتماعهما في قابل إذا قُرِبَا من ذلك الموضع الذي واقعها فيه.... فكان ذلك زجرًا فافهم»^(١).

ج) حديث عروة عن عائشة - رضي الله عنها - «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة... الحديث»، لا يدل لكم؛ لأنه لم يذكر فيه الوطء، فكان قوله ﷺ: «لا يُحْرَمُ إلا ما كان بنكاح» جَوَابًا عَمَّا سَأَلَهُ عَنِ اتِّبَاعِ الْمَرْأَةِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بَأَنْ يَتَّبِعَهَا نَفْسَهُ فَيَكُونَ مِنْهُ نَظَرٌ إِلَيْهَا أَوْ مَرَاوَدُهَا عَلَى الْوُطْءِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتُ الْوُطْءِ، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ تَحْرِيمًا وَأَنَّهُ لَا يَقَعُ بِمِثْلِهِ التَّحْرِيمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ نِكَاحٍ، وَلَيْسَ فِيهِ لِلْوُطْءِ ذِكْرٌ^(٢).

ج- الآثار، ومنها:

١. ما روي عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في الرجل زنا بأمراته أو ابنتها: حرمتان تحطأهما ولا يحرمها ذلك عليه». وقال يحيى بن يعمر: ما حرّم حرام حلالاً قط»^(٣).
 ٢. ما روي عن يحيى بن أيوب عن عقيل عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل وطئ أم امرأته، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا يُحْرَمُ الحرام الحلال»^(٤).
 ٣. ما روي عن محمد بن فليح عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يفجرُ بالمرأة، أيتزوج ابنتها؟ قال: قد قال بعض العلماء: لا يُفْسِدُ اللهُ حلالاً بحرام^(٥).
- وفي نظري: يمكن رد الاستدلال بهذه الآثار جميعها بأنها معارضة بمثلها مما استدل به أصحاب المذهب الأول.

١ شرح سنن ابن ماجه للسيوطي - متوفى ٩١١هـ، قديمي كتب خانة، كراتشي ص ١٤٤.
٢ أحكام القرآن للجصاص ١٦٥/٢.
٣ أخرجه البيهقي في السنن - مكتبة دار الباز - مكة - ١٤١٤هـ - باب: الزنا لا يحرم الحلال - ١٦٨ / ٧ رقم ١٣٧٣٨ وأخرج الدارقطني عن سعيد بن جبيرة قال: سئل ابن عباس عن الرجل والمرأة يصيب كل واحد منهما من الآخر حراماً، ثم يبدو لهما فيتزوجان، قال ابن عباس: كان أوله سفاح وآخره نكاح - كتاب النكاح ٣ / ٢٦٨ رقم ٩١ - وقد روي عن عكرمة عن ابن عباس: إذا زنا بأخت امرأته، فتح الباربي ١٥٣ / ٩ وقال ابن حجر: «وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ: في رجل غشي أم امرأته، قال: تخطي حرمتين ولا تحرم عليه امرأته»، ثم قال: «وإسناده صحيح». فتح الباربي ١٥٣ / ٩.
٤ المرجع السابق نفس الموضع رقم ١٣٧٤١.
٥ المرجع السابق ١٦٩ / ٧ نفس الباب السابق رقم ١٣٧٤٦.

د- المعقول
وقد استدلووا به من وجوه ثلاثة:

الأول: أن الزنا وطء لا تصير به المرأة فرأشاً للرجل، فلا يتعلق به تحريم المصاهرة، كالمباشرة بغير شهوة^(١).

الثاني: أنه لما ارتفع الصداق في الزنا وارتفع وجوب العدة والميراث ولحوق الولد، ولما وجب به الحد، ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز^(٢).

الثالث: أن المصاهرة التي هي سبب التحريم نعمة، والنعمة لا تُنال بالمحذور الذي هو الزنا^(٣).

وقد نوقشت هذه الوجوه جميعها، وذلك بما يلي:

أما الأول: فيردُّ بأن وطء الحائض حرام ومع ذلك يثبت التحريم، وكذا الوطء في نكاح فاسدٍ حرامٍ ولا تصير به المرأة فرأشاً للرجل، ومع ذلك يثبت به التحريم، فكذا ينبغي أن يكون الزنا^(٤).

وأما الوجه الثاني فيردُّ من طريقتين:

أ- وطء الزنا لم يتعلق به مهر ولا نسب ولا ميراث ولا عدة، ولكن تعلق به ما هو أغلظ من ذلك، وهو الحد رجماً أو جلداً.

ب- كما أن الحد والمهر يتعاقبان على الوطء؛ لأنه متى وجب الحد لم يجب المهر، ومتى وجب المهر لم يجب الحد، فكل واحد منهما يخالف الآخر^(٥).

أما الوجه الثالث: فمنقوض بما سبق ذكره من أن وطء الحائض حرام ونقمة وكذا وطء الجارية المجوسية، ومع ذلك فهو بمنزلة الحلال الذي هو نعمة في إيجاب التحريم^(٦).

كما يرد هذا الوجه أيضاً بأن النعمة ليست التحريم من حيث هو تحريم؛ لأنه تضييق، بل من حيث هو يرتب على المصاهرة حقيقة النعمة هي المصاهرة؛ لأنها هي التي تضييق الأجنبي قريباً عضداً

١ المهذب وتكملة المجموع عليه ١٧ / ٣٢٤.
٢ القرطبي مجلد ٣ ج ٥ ص ١١٥، والمطلى ٩ / ٥٣٤، وفتح الباربي ٩ / ١٥٧، والمنتقى ٣ / ٣٠٦.
٣ المهذب وتكملة المجموع عليه ١٧ / ٣٢٤، والأم ٥ / ٢٧.
٤ أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٦٩.
٥ المرجع السابق ٢ / ١٦٥.
٦ المرجع السابق ٢ / ١٦٩.



سادساً: هناك اعتبارات أخرى على درجة من الأهمية، يلزم المرجح النظر إليها بعين الاعتبار، ومنها:

١. المفسد المترتبة على القول بعدم نشر حرمة النكاح بالزنا، ذلك أن الزاني قد يتخذ من هذا الزواج ستاراً له، يستبيح به دخول بيت أصهاره والخلوة بنسائه.

٢. فإذا أضفنا إلى ذلك ما هو معروف من تساهل بعض الناس مع أصهارهم، وذلك باعتبار خاطب البنت أو زوجها في مقام الابن مما قد يسمح له باجتياز حواجز المحظور الشرعي من الاختلاط بأخت الزوجة أو أمها اختلاطاً قد يوقع في الحرام المحظور (الزنا)؛ لذا يلزمنا عند الترجيح في هذه المسألة النظر بعين الاعتبار إلى مسألة تحريم الزواج في حالة وقوع الزنا بين الرجل وأصول أو فروع الزوجة أو المخطوبة.

٣. اعتبار الزواج في حالة الزنا هذه ذريعة للتوصل إلى الاستمرار في هذه المحرمات (الزنا).

وعليه أرى أن الراجح في هذه المسألة هو القول بأن الزنا ينشر حرمة النكاح، فمن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وإن علت وبناتها وإن نزلت، ومن زنا بأم امرأته أو بنتها حرمت عليه زوجته، كما يحرم على الزاني بالمرأة نكاح أخت من زنا بها أو عمته أو خالتها وكل من لا يُجْمَعُ معها؛ وذلك في مدة عدة هذا الزنا، وإذا زنا الزوج بمن لا يصح جمعها مع زوجته فلا يحل له وطء زوجته إلا بعد انتهاء عدة المزني بها، وهذا الذي أرجحه هو قول أبي حنيفة وهو أحد قولي مالك ورأي الحنابلة ومذهب الإباضية أيضاً وهو رأي كثير من الصحابة والتابعين^(١).

ومما يرجح هذا المذهب في نظري:

أ- أنه يسد باب الذريعة إلى المحرم (الزنا)، وسد الذرائع باب عظيم يجب إعماله هنا^(٢).

ب- أنه يدفع مفسد قد تترتب على إتمام الزواج أو الاستمرار

وَسَاعِدًا يُهْمُهُ مَا أَهَمَّكَ، وَلَا مُصَاهِرَةً بِالزَّانَا فَالضَّهْرُ زَوْجُ الْبِنْتِ مَثَلًا لَا مَنْ زَنَى بِنْتِ الْإِنْسَانِ فَانْتَفَتِ الضَّهْرِيَّةُ، وَفَائِدَتُهَا أَيْضًا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْفِرُ مِنَ الزَّانِي بِنْتِهِ فَلَا يَتَعَرَّفُ بِهِ بَلْ يُعَادِيهِ فَأَتَى يُنْتَفَعُ بِهِ؟^(١)



الغصن الثالث المذهب الراجح

بعد هذا العرض للأدلة والمناقشات والردود يلاحظ ما يلي:
أولاً: أن دلالة القرآن الكريم في المسألة دلالة ظنية وغير قطعية؛ وذلك لاختلاف الفقهاء في مدلول لفظ النكاح، وحمل كل فريق هذا اللفظ على معنى يخالف الآخر، وحتى لو رجحنا أحد الاحتمالين في معنى الآية، فإن هذا الترجيح إنما هو ظني أيضاً؛ لأن الترجيح إنما يكون بغلبة ظن المرجح، فتبقى الدلالة القرآنية ظنية في موضع الخلاف.

ثانياً: ورود مناقشات على دلالة العديد من الأدلة التي أوردتها أصحاب المذاهب من القرآن الكريم، وهي مناقشات قوية لا يمكن إهمالها.

ثالثاً: ضعف ما ذكره أصحاب المذاهب جميعاً من أدلة السنة النبوية المطهرة، فليس في المسألة حديث صحيح صريح يمكن الاعتماد عليه، فضلاً عن تعارض هذه الأحاديث -على فرض صحتها- وفضلاً عن الاحتمال الذي يتطرق إلى دلالتها -والشار إليه في موضعه من المناقشات-.

رابعاً: تعارض جميع الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين، والتي أوردتها أصحاب المذاهب من الجانبين، مما يؤدي إلى تساقطها أيضاً.

خامساً: رد الأدلة التي ذكرها أصحاب كل مذهب من قياس أو استدلال بوجه من وجوه المعقول؛ وذلك بما ورد عليها من مناقشات.

١ خلافاً لما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي: في المادة الخامسة عشرة منه: «يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل، ولا يحرم سواه بسبب الزنا».

٢ الذرائع جمع ذريعة، وهي في اللغة: الوسيلة، وفي اصطلاح الفقهاء: مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إِلَى الشَّيْءِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ مَصَادِرَ الشَّرِيعَةِ وَمَوَارِدَهَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ سَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَى الْمَحَارِمِ بِأَنْ حَرَمَهَا وَنَهَى عَنْهَا (المصباح المنير، مادة «ذرع» ص ٢٠٨، إعلام الموقعين ٣/ ١٠٩).



المطلب الثاني

نكاح الزاني ابنته من الزنا

إذا زنا رجل بامرأة وولدت من هذا الزنا بنتاً، فهل يجوز للزاني نكاح هذه البنت، أو بنت أخيه من الزنا، أو بنت أخته من الزنا^(١)، أو عمته أو خالته من الزنا؟^(٢)

بداية فإن الفقهاء الذين قالوا بأن الزنا ينشر حرمة النكاح يرون حرمة نكاح البنت من الزنا وكذا حرمة بنت الأخ والأخت والعمة والخالة من الزنا، وهذا يثبت بناء على قولهم بنشر حرمة النكاح بالزنا؛ لأنهم يحرمون ابنة من زنا بها على الزاني «فبنته من الزنا أغلظ»^(٣) غير أن من الفقهاء من ذهب مذهباً آخر، فيكون في المسألة مذهباً:

المذهب الأول: يحرم على الرجل نكاح ابنته وأخته من الزنا ونحوهما، وعلى رأس القائلين بذلك الحنفية^(٤) وهو مشهور مذهب مالك^(٥) ومذهب أحمد^(٦) ولا فرق عنده بين كونه يعلم أنها منه كمن زنا بامرأة في طهر لم يجامعها فيه أحد ثم يحفظها حتى تضع، أو كان يشك أنها ابنته، كما إذا زنا أكثر من رجل بامرأة فجاءت ببنت فإنها تحرم عليهم جميعاً^(٧) وهو رأي ابن تيمية^(٨) وقال: «وهو الصواب المقطوع به»^(٩) وهو مذهب الزيدية^(١٠) والإمامية^(١١).

فيه، ومعلوم أن (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)^(١٢).

ج- وعلى فرض تساوي أدلة الرأيين فإن الأولى ترجيح المنع عملاً بقاعدة: (إذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع)^(١٣).

د- ولأنه يوافق ما قرره الفقهاء من أنه عند (تَعَاوُضِ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ يُقَدَّمُ الْحَظْرُ)^(١٤).

هـ- ومما يؤيد هذا الترجيح أيضاً ما جاء في المنثور: «ولو أكره على وطء زوجة ابنه فهل يفسخ نكاح ابنه؟ فيه نظر، وقياسه - كما قال القاضي الحسين في المجنون يطأ زوجة ابنه أنها تحرم عليه - أن يكون هنا كذلك»^(١٥)، وإذا كان زنا المكره والمجنون ينشر التحريم فرنا الطائع المختار أولى.

و- يؤيد هذا الترجيح أيضاً ما قاله القرطبي من أن: «الفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل غلب التحريم»^(١٦).

ومع هذا الترجيح أرى:

أن المفتي إذا سُئِلَ في مثل هذه المسألة ووجد أن الزنا عارض، وقد لا يتكرر^(١٧)، وكانت الزوجية قائمة جاز له اختيار رأي محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وعثمان البتي والذي يذهب إلى عدم التفريق بين الزوجين بالزنا الحاصل بأحد أصول الزوجة أو فروعها، على اعتبار أن دوام النكاح أقوى من ابتدائه، وأن المفسدة عارضة غير دائمة، قال ابن تيمية رحمته الله: «فَإِنَّ دَوَامَ النَّكَاحِ أَقْوَى مِنْ ابْتِدَائِهِ»^(١٨).



- ١ كأن يكون قد زنا أبوه وولدت الزانية له ابناً أو بنتاً من الزنا، ثم وُلِدَ لهذا الابن أو البنت بنت من الزنا.
- ٢ كشاف القناع عن متن الإقناع - دار الكتب العلمية ٧٣ / ٥.
- ٣ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣ / ١١١.
- ٤ شرح فتح القدير ٣ / ٢١٩.
- ٥ المنتقى شرح الموطأ ٣ / ٣٠٨، الفواكه الدواني ٢ / ١٩٠.
- ٦ المغني ٧ / ٤٨٥.
- ٧ وذلك لوجهين: الأول: أنها بنت موطوءته، الثاني: أننا نعلم أنها بنت بعضهم، فتحرم على الجميع، وتحرم أيضاً على أولادهم؛ لأنها أخت بعضهم غير معلوم، فإن ألحقها القافة بأحدهم حلت لأولاد الباقين، ولم تحل لأحد ممن وطئ أمها؛ لأنها في معنى ربييته (المغني ٧ / ٤٨٥).
- ٨ الفتاوى الكبرى دار الكتب العلمية ٣ / ١٠، ١٩٩، ٢٠٠.
- ٩ المرجع السابق ٣ / ١٩٩.
- ١٠ التاج المذهب ٢ / ٧.
- ١١ شرائع الإسلام ٢ / ٢٨١.

- ١ قال الإمام السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد في «الأشباه والنظائر» دار الكتب العلمية - ص ٨٧: «وَنَظِيرُهَا: قَاعِدَةٌ حَامِسَةٌ، وَهِيَ «نَزْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ» فَإِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ؛ فُدِّمَ نَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا؛ لِأَنَّ اغْتِنَاءَ الشَّرَائِعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اغْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ».
- ٢ المنثور في القواعد الفقهية - بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي - ط. وزارة الأوقاف الكويتية - ٣٨٤ / ١.
- ٣ المرجع السابق ١ / ٣٣٧.
- ٤ المنثور - السابق ١ / ١٩١.
- ٥ الجامع لأحكام القرآن مجلد ٣ جده ص ١١٤.
- ٦ لبعد إقامة الزوج (الزاني) ومن زنا بها من أهل الزوجة ونحو ذلك.
- ٧ الفتاوى ٣ / ١٨١.



٢- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إن هلال بن أمية قذف امرأته بـ«شريك بن سحماء»، وكان أبا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء، قال: فأثبتت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين»^(١).

ووجه دلالة هذا الحديث: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فهو لشريك بن سحماء» يدل على اعتبار الماء الذي خلق منه الولد ولو كان من زنا؛ لأن شريك بن سحماء كان هو الزاني^(٢).

٣- قول جريج للغلام: «من أبوك يا غلام؟»^(٣). ذلك أن جريجاً نسب ابن الزنا للزاني، وصدق الله نسبه بما خرق له من العادة، في نطق المولود له بشهادته بذلك، وقوله: «أبي فلان الراعي»، فكانت تلك النسبة صحيحة، فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة، وقد خرج التوارث والولاء بدليل، فيبقى ما عدا ذلك على حكمه^(٤).

٤- وللتفاق على حرمة الابن من الزنا على أمه^(٥). غير أن هذا الوجه من الاستدلال مردود بأن الابن من الزنا يثبت نسبه لأمه، فيحرم عليها؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [صدر الآية ٢٣ من سورة النساء] فيفترق عن حكم البنت بالنسبة لأبيها من الزنا، ووجه الفرق: أن الحرمة الثابتة شرعاً تنبني على ثبوت النسب شرعاً، والنسبة إلى الزاني غير ثابتة من كل وجه فلا يثبت التحريم^(٦).

المذهب الثاني: يجوز للرجل نكاح ابنته من الزنا، وهو رأي عبد الملك بن الماجشون والقاضي أبي الحسن من المالكية^(١)، وقد علق سحنون على قول ابن الماجشون فقال: «وهذا خطأ صراح، وما علمت من قال به من أصحابنا معه»، وقال ابن المواز: «لا يتزوج ابنته من الزنا»^(٢) وقال الشافعي رضي الله عنه: «أكره أن يتزوجها، فإن تزوجها لم أفسخ»^(٣).

الأدلة:

(أ) أدلة جمهور الفقهاء القائلين بتحريم نكاح البنت من الزنا:

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [صدر الآية ٢٣ من سورة النساء].

وجهة دلالة هذا الجزء من الآية أنها بنته، مخلوقة من مائه، وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة، فهي بنته حقيقة وإن لم ترثه، وإن لم تجب نفقتها عليه، إذ المخلوقة من مائه بنته حقيقة^(٤). وقد نوقش هذا الاستدلال بأن هذه ليست بنته؛ لأنها لا يثبت لها ميراث ولا نسب^(٥).

ولكن ترد هذه المناقشة بأن النسب تتبع بعض أحكامه، فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض^(٦).

كما يمكن ردها أيضاً «بأنها بنته لغة، والخطاب في الآية إنما هو باللغة العربية ما لم يرد نقل، كلفظ الصلاة ونحوها فيصير منقولا شرعاً»^(٧). ونفي النسب إنما كان للاشتباه؛ لأن الزانية قد يأتيها أكثر من واحد؛ ولأنه من باب الزجر للزاني^(٨).

١ المنتقى ٣/ ٣٠٨، وفتح الباري ٦/ ٤٨٣.

٢ المنتقى ٣/ ٣٠٨.

٣ المهذب والمجموع عليه ١٧/ ٣٢٤، حيث قال في الشرح: «ومن أصحابنا من قال: إنما كرهه خوفاً من أن تكون منه، فعلى هذا إن علم قطعاً أنها منه بأن أخبره النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه لم تحل له، ومنهم من قال: إنما كرهه ليخرج من الخلاف؛ لأن أبا حنيفة يحرّمها، فعلى هذا لو تحقق أنها منه لم تحرم، وهو الصحيح» ويراجع أيضاً روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب ٣/ ١٤٨.

٤ الفتاوى الكبرى ٣/ ١٩٩، ٢٠٠.

٥ المرجع السابق ٣/ ٢٠٠، المنتقى ٣/ ٣٠٨، المبسوط ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧.

٦ فتح الباري ٦/ ٤٨٢، يقول الرحيباني في شرحه على غاية المنتهى: وتختلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً، كما لو تخطف لرق أو اختلاف دين. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/ ٨٨- المكتب الإسلامي.

٧ شرح فتح القدير ٣/ ٢٠٩.

٨ المبسوط ٤/ ٢٠٧.

١ صحيح مسلم: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢/ ١١٣٤، كتاب: اللعان حديث ١٤٩٦، وسبباً وسبباً: الشعر المسترسل، قضيء العين: فاسدهما بكثرة دم أو حمرة أو غير ذلك، وخمش الساقين: رقيقهما، والحموشة الدقة. وفي رواية البخاري: قال صلى الله عليه وسلم: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الألتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك». صحيح البخاري ٤/ ١٧٧٢ باب: ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، حديث رقم ٤٤٧٠، وخدلج الساقين: ممثلي الساقين، يراجع فتح الباري ٩/ ٤٥٥.

٢ المغني ٧/ ٤٨٥.

٣ سبق تخريج الحديث ص ١٧ هامش ١.

٤ فتح الباري ٦/ ٤٨٢.

٥ المنتقى ٣/ ٣٠٨.

٦ المبسوط ٤/ ٢٠٦.



ولكن ترد هذه المناقشة بأن البعضية قائمة حقيقة، والبعضية علة صالحة لإثبات الحرمة، وهي لا تختلف بالحل وعدمه^(١).

٥- الولد جزء من هُو من مائه -بعضه- والبعضية علة صالحة لإثبات الحرمة، والاستمتاع بالبعض حرام إلا في موضع الضرورة، كما في حل حواء لآدم -عليهما السلام-^(٢).

٦- القول بتحريم البنت من الزنا على أبيها هو الجاري على المعهود من الاحتياط في أمر الخروج^(٣) -يعني الخروج من عهدة التحريم- إذ الأصل في الفروج التحريم.

(ب) أدلة المذهب الثاني القائلين بجواز نكاح ابنته من الزنا:

١- أما دليلهم من القرآن فقوله تعالى في آية المحرمات: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [صدر الآية ٢٣ من سورة النساء].

ووجه دلالة هذا الجزء من الآية: أنها تتناول البنت المضافة إليه نسباً، والبنت من الزنا غير مضافة إليه نسباً، بل هي حرام الإضافة إليه نسباً^(٤).

ويناقش هذا الاستدلال بأن النسب إنما نفى؛ لانعدام الفراش -الزوجية- والنبي ﷺ يقول: «الولد للفراش»^(٥) والمراد به هنا الولد الذي يترتب عليه أحكام الشرع، إلا أن حكم الحرمة عارضة فيه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ والمخلوقة من مائه بنته حقيقة لغة، كما أن الحرمة مما تعتبر فيه جهة الحقيقة^(٦).

٢- ويستدلون بالمعقول أيضاً، ووجهه: أن هذا معنى لا يوجب نسباً ولا تحريم مصاهرة فلا يمنع النكاح بين الأحرار^(٧) فهذه

(البنت من الزنا) أجنبية عنه^(١).

ويرد هذا الاستدلال بما ذكر في رد الدليل السابق من أن نفى النسب لا يؤثر في التحريم، إنما المؤثر هو البعضية القائمة بينهما. الرأي الراجح:

أرى أن الراجح في هذه المسألة حرمة البنت من الزنا على أبيها^(٢)، وكذا يحرم على الرجل ابنة ابنه من الزنا وابنة أخيه وأخته من الزنا، وكذا عمته وخالته من الزنا^(٣) وذلك لما يلي:

١- قيام البعضية بين البنت وأبيها من الزنا، وكذا في حق من في حكمها ممن ذكرنا، فهذه البعضية قائمة سواء على سبيل القطع أو الاشتباه، وهي عامل في التحريم، وإذا كان الإسلام قد حرم بالرضاعة لقيام البعضية بها فهذا أولى، يقول الإمام ابن القيم: «ونظير هذا في التناقض إباحتها نكاح المخلوقة من ماء الزاني مع كونها بعضه، مع تحريم المُرْضَعَةِ من لبن امرأته؛ لكون اللبن ثاب بوطئه، فقد صار فيه جزء منه، فيالله العجب! كيف انتهض هذا الجزء اليسير سبباً للتحريم، ثم يباح له وطؤها وهي جزؤه الحقيقي وسلالته؟ وأين تشنيعكم وإنكاركم لاستمناء الرجل بيده عند الحاجة خوفاً من العنت، ثم تجوزون له وطء ابنته من الزنا المخلوقة من مائه حقيقة»^(٤).

ويقول ابن تيمية ﷺ: «إن تحريم النسب يثبت بمجرد الرضاعة كما قال النبي ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)^(٥) وفي لفظ:

١ روض الطالب وشرحه أسنى المطالب ٣ / ١٤٨.

٢ وقد وافق هذا الاجتهاد القانون الكويتي، فقال في المادة الخامسة عشرة منه: «يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل، ولا يحرم سواه بسبب الزنا».

٣ وبمثل هذا أفتى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

<http://ibn-jebreen.com/ftawa.php>

٤ إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية ٢ / ٢٤٢.

٥ متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: وأمهاكم اللاتي أرضعنكم، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٥ / ١٩٦٠ برقم ٤٨١١ وتامه: «عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي: أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة، قالت عائشة: لو كان فلان حياً -لعمها من الرضاعة- دخل علي؟ فقال: نعم، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة». ومسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، ٢ / ١٠٦٨، رقم ١٤٤٤.

١ المبسوط ٤ / ٢٠٧، المغني ٧ / ٤٨٥.

٢ العناية مع شرح فتح القدير ٣ / ٢٢٠، والنسب منفي عن الزاني لا لانعدام البعضية بل للاشتباه، فإن الزانية يأتيها غير واحد، ولو أثبتنا النسب بالزنا ربما يؤدي إلى نسبة الولد لغير أبيه، وذلك حرام بالنص، حتى إنه في جانبها -المرأة الزانية التي ولدت- لما كان لا يؤدي إلى هذا الاشتباه كان النسب ثابتاً. المبسوط ٤ / ٢٠٧.

٣ شرح فتح القدير ٣ / ٢١٩.

٤ المبسوط ٤ / ٢٠٦.

٥ سبق تخريج الحديث ص ١٩ هامش ١.

٦ شرح فتح القدير ٣ / ٢١٩.

٧ المنتقى شرح الموطأ ٣ / ٣٠٨، وأيضاً تكملة المجموع ١٧ / ٣٢٨.



كما يندب أيضاً ألا تتزوج المرأة إلا عفيفاً، ويلزم أولياؤها الحرص على اختيار العفيف زوجاً لها، وقد قال الشعبي: «مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاجِرٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحْمَتَهُ»^(١).

ويتفق فقهاء المذاهب على جواز نكاح الزاني ممن زنا بها^(٢)، كذا يتفقون على جواز نكاح من زنا بها غيره، مع تفصيل في المذاهب سوف نتعرض له، يقول ابن حجر: «قال ابن عبد البر: وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنا بها»^(٣)، وقال الجصاص: «فمن حظر النكاح تأول فيه هذه الآية ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [الآية ٣ من سورة النور] وفقهاء الأمصار متفقون على جواز النكاح، وأن الزنا لا يوجب تحريمها على الزوج، ولا يوجب الفرقة بينهما»^(٤).

وسوف أستعرض آراء الفقهاء بشيء من التفصيل، حيث ذهب الحنفية والشافعية والزيدية والإمامية وقول للإباضية إلى جواز نكاح الزانية غير الحامل ممن زنا بها، أو زنا بها غيره - من غير أصوله أو فروعه - مع جواز وطئها، خلافاً لمحمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة وبعض الإمامية حيث يرون أنه لا يطؤها - حتى يستبرئها استحباباً لاحتمال الشغل - شغل الرحم بحمل من هذا الزنا -^(٥).

فإن كانت حاملاً فقد أجاز الشافعي رحمه الله نكاحها ووطأها^(٦) أما الحنفية فيفرون بين ما إذا كان الحمل من زناه أو من زنا غيره:

- ١ الفتاوى الكبرى ٣ / ١٨٣.
- ٢ غير الإباضية، حيث يرمون نكاح الزاني منيته. شرح النيل السابق ٦ / ٤٧.
- ٣ فتح الباري ٩ / ١٥٧.
- ٤ أحكام القرآن ٣ / ٣٩١. وقال ابن رشد: «واختلفوا في زواج الزانية، أجاز هذا الجمهور، ومنعه قوم، وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَازِنَةٌ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [عجز الآية ٣ من سورة النور] هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله: ﴿وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى الزنا أو إلى النكاح؟». بداية المجتهد ٢ / ٤٠.
- ٥ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢ / ١١٤، الأم ٥ / ١٢، و ٧ / ١٦٤، البحر الزخار - أحمد بن يحيى بن المرزبي - دار الكتاب الإسلامي ٤ / ٣٦، ٣٧، ويرى الإمامية أن من زنا بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه أبداً في قول مشهور. شرائع الإسلام ٢ / ٢٩٢، شرح النيل ٦ / ٤٧، ٦٨ حيث يجيزون في قول نكاح الزانية بغير من زنا بها.
- ٦ الأم ٥ / ١٢، و ٧ / ١٦٤، تكملة المجموع ١٧ / ٣٤٩، وحكى الشيخ المطيعي كراهة هذا الزواج.

ما يحرم من النسب»^(١) وهذا الحديث متفق على صحته وعمل الأئمة به، فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غداؤه من لبنها أو تنكح أولاده، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالاتها، بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن، وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه، فإذا كان يحرم عليه أن ينكح بنته من الرضاع، ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب، سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة - فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟ وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟^(٢).

٢- الاحتياط في أمر الفروج، فإن الفروج إذا تعارض فيها التحليل والتحريم غلب التحريم^(٣).



المطلب الثالث

نكاح الزانية والزاني

قد يزني رجل بامرأة، ثم يعلن عن رغبته في نكاحها^(٤) كما يحدث أيضاً أن تزني امرأة ويعرف هذا الأمر - سواء بظهور حمل أو غيره -، ثم يتقدم رجل للزواج منها مع علمه بهذه الحال^(٥) أو عدم علمه، وقد يتقدم زانٍ يريد النكاح من امرأة عفيفة، فما حكم النكاح في كل تلك الحالات؟

بداية يتفق الفقهاء على أنه يندب للرجل العفيف ألا يتزوج الزانية، ولكن يتبغي العفيفة^(٦).

- ١ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، ٢ / ٩٣٥ رقم ٢٥٠٢، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ٢ / ١٠٧١ رقم ١٤٤٧.
- ٢ الفتاوى الكبرى ٣ / ٢٠٠.
- ٣ أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٧٦، القرطبي ٥ / ١١٤.
- ٤ أو يتم حل هذه المشكلة بستر الفضيحة وإنهائها بالنكاح عن طريق المجالس العرفية أو الشرطة.
- ٥ يريد البستر عليها كما يقولون.
- ٦ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣ / ٨٦، شرح مختصر خليل ٣ / ١٧٢، الأم ٥ / ١٣، كشاف القناع ٥ / ٨٣، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد ٦ / ٥٠، ٥١.

فإن كان الحمل من زناه جاز لهذا الزاني نكاحها ووطؤها باتفاق أئمة المذهب^(١) وبه أفتى الشيخ عبد المجيد سليم والشيخ حسن مأمون^(٢) وهو مذهب ابن حزم غير أنه يشترط لصحة الزواج توبة الزانية^(٣).

أما إن كان الحمل من زنا غيره حل نكاحها وحل وطؤها خلافاً لأبي يوسف وزفر، حيث يرى فساد نكاح الحبلى من زنا غيره. ووجه قول أبي يوسف:

١- أَنْ هَذَا الْحَمْلُ مُحْتَرَمٌ حَتَّى لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ وَالِامْتِنَاعُ فِي الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ لِحُرْمَةِ الْحَمْلِ وَصِيَانَتِهِ عَنْ سَقْيِهِ بِمَاءِ الْغَيْرِ لِصَاحِبِ الْمَاءِ؛ وَلِهَذَا لَا تَرْتَفَعُ الْحُرْمَةُ بِإِذْنِهِ وَقَدْ وَجِدَ هَذَا الْمَعْنَى هُنَا.

٢- وَلِأَنَّ النَّكَاحَ شُرْعٌ لِحُكْمَةٍ فَإِذَا لَمْ تَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ حُكْمَةٌ لَمْ يُشْرَعْ أَصْلًا بِخِلَافِ مَا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِالزَّانِي الَّذِي حَبَلَتْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ مَرْتَبَةٌ عَلَيْهِ مِنْ حِلِّ الْوَطْءِ وَوُجُوبِ التَّفَقُّهِ وَالشُّكْنَى وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٤).

أما المالكية والحنابلة والظاهرية وقول عند الإمامية فيرون جواز نكاح الزانية ممن زنا بها أو غيره، كما يجوز نكاح العفيفة من الزاني، ولكن يشترط المالكية في نكاح الزانية أن يقع بعد الاستبراء من ماء الزنا، فإن تزوجها في مدة الاستبراء من زنا غيره فسخ النكاح وتأبد تحريمه عليه في قول مالك، وقال ابن القاسم: لا يتأبد تحريمها عليه، أما إن تزوجها في مدة الاستبراء من زناه فسخ النكاح ولا يتأبد تحريمها عليه^(٥).

ويشترط الحنابلة أيضاً ألا يتم الزواج إلا بعد مدة العدة، كما يشترطون لصحة النكاح توبة هذه الزانية^(٦) ولا تشترط توبة الزاني إن أراد النكاح، وقيل: تشترط.

وقال بعض أصحاب أحمد: لا يحرم تزوجها قبل التوبة إذا

نكحها غير الزاني وقيل: يحرم^(١).

وأما ابن حزم فإنه لا يصحح نكاح الزانية ممن زنا بها أو غيره إلا بعد التوبة، فإن تزوجها قبل التوبة فسخ النكاح^(٢).

والقول بجواز نكاح الزانية والزاني هو قول جمهور الصحابة والتابعين، ومنهم أبو بكر وعمر وابن عباس والشعبي وابن عمر وسعيد بن جبيرة وعلقمة وعكرمة وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وعطاء، وهو أيضاً رأي جابر بن عبد الله وابن جبيرة وسعيد بن المسيب واشترطوا التوبة^(٣) وذكر الجصاص ابن مسعود وسليمان بن يسار فيمن أجازوا نكاح الزانية والزاني^(٤).

أما الإباضية فيرون حرمة نكاح الزاني ممن زنى بها ولو بعد التوبة، وقيل: يجوز له نكاح الزانية ولكن لا يتزوج من زنا بها، ولا يجوز عندهم أن تتزوج المرأة الرجل الزاني، وقيل: يجوز ما لم يكن قد زنا بها^(٥).

وممن ينسب إليه القول بحرمة نكاح الزانية ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة وعلي بن أبي طالب وجابر بن زيد والبراء^(٦) والحسن البصري^(٧).

وقد تأول الحنابلة قول ابن مسعود وعائشة والبراء أن الحرمة فيما إذا وقع النكاح قبل التوبة، أو قبل الاستبراء، قال البهوتي: «فيكون قولهم كقولنا»^(٨) وكذا قال ابن حزم في قول ابن مسعود أنه محمول على ما كان قبل التوبة، لما روي عنه أنه سئل عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها؟ فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [صدر الآية ٢٥ من سورة الشورى]^(٩).

١ كشف القناع ٥/٨٣، الإنصاف ٢/١٢٢، وقالوا: توبتها أن تراود على الزنا فتأبى، وقيل: توبتها كتوبة غيرها من الندم والاستغفار والعزم على عدم العود للذنب. المغني ٧/٥١٧.

٢ المطى ٩/٦٣.

٣ المصنف لابن أبي شيبة ٣/٣٦٠، ٣٦١، وراجع أيضاً الأم ٧/١٨٤، تبين الحقائق ٢/١١٤.

٤ أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩١.

٥ شرح النيل ٦/٤٧، ٦٨، ٦٩.

٦ المغني ٧/٥١٨، المصنف لابن أبي شيبة ٣/٣٦٢، ٣٦٣، الأم ٧/١٨٤، المطى ٩/٦٣، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩١.

٧ أحكام القرآن لابن العربي ١/٥١٣.

٨ كشف القناع ٥/٨٣، المغني ٧/٥١٨.

٩ المطى ٩/٦٣.

١ كنز الدقائق وتبيين الحقائق عليه ٢/١٣.

٢ فتاوى الأزهر ودار الإفتاء في ١٠٠ عام فتوى رقم ٧٧، ٧٩٨.

<http://www.kl28.com/fat1.php>.

٣ المطى - دار الفكر - ٩/١٥٦.

٤ كنز الدقائق وتبيين الحقائق عليه ٢/١١٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٣٣٣.

٥ المدونة ٢/١٩٧، مواهب الجليل ٣/٤١٣، فتح العلي المالك ١/٤٢٥.

٦ المغني ٧/٥١٥.



الأدلة:

إِلَّا فِيمَنْ نَفَذَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ وَقَبْلَ نَفْذِ الْحَدِّ هِيَ مُحْصَنَةٌ يُحَدُّ قَادِفُهَا، وَهُوَ الَّذِي مَنَعَ مِنْ نِكَاحِهَا.

– وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: إِنَّ مَعْنَاهُ إِذَا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَلَا يَتَزَوَّجُهَا، وَيُرَدُّ بِمَا قَدَّمَ سَاهُ مِنْ أَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ الْاِسْتِبْرَاءِ، وَتَكُونُ الْآيَةُ مَسْوُوقَةً لِبَيَانِ أَنَّهُ لَا يَسْتُرْسِلُ عَلَى الْمِيَاهِ الْفَاسِدَةِ بِالنِّكَاحِ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ كَمَا سَبَقَ^(١).

– كما يمكن رد استدلالهم أيضًا بأن الآية منسوخة، قال الشافعي رحمته الله: حدثنا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: الآية ٣]: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ؛ نَسَخَهَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [صدر الآية ٣٢ من سورة النور]؛ فَهِيَ مِنْ أَيَّامِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَهَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ وَعَلَيْهِ دَلَالٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ^(٢).

ب) السنة المطهرة، ومنها:

١- ما روي عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

١ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١٥، ٥١٦.

٢ أحكام القرآن للشافعي – محمد بن إدريس – دار الكتب العلمية ١/ ١٧٨، ١٧٩. وقد اختلف العلماء في المراد بـ«النكاح» في الآية، فقال بعضهم: يراد به «الوطء» الذي هو نفس الزنا، وهذا مروى عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والضحاك ومكحول ومقاتل، وغيرهم، وقال جماعة: يراد به «عقد النكاح» وعليه فلا يصح عندهم نكاح العفيف الزانية والعكس، وممن روي عنه هذا القول الحسن البصري وقتادة، ولكن يرد هذا القول بأن ذكر المشرك في الآية دليل على عدم صحة هذا القول؛ لأن الزاني المسلم لا يحل له نكاح المشركة، والزانية المسلمة لا يحل لها نكاح المشرك، كما أن القول بأن نكاح الزاني للمشركة والزانية للمشرك منسوخ ظاهر السقوط؛ لأن سورة النور مدنية، ولا دليل على أن ذلك أحل بالمدينة ثم نسخ، والنسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه. كما يرد استدلالهم أيضًا بأن الآية نزلت في نساء زانيات معلنات بالزنا من البغايا المشركات ذوات الرايات – من أمثال عناق بمكة، أو أم مهزول بالمدينة، أو النساء البغايا من أصحاب الرايات بالمدينة – ويرى الشنقيطي أن احتمال النسخ – نسخ الآية بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ – مستبعد؛ لأنه – وحسب أصول الإمام الشافعي ومالك وأحمد – لا يصح نسخ الخاص بالعام، وأن الخاص يقضي على العام مطلقًا، سواء تقدم نزوله عنه أو تأخر، والآية ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ أعم من قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ كما يرى أن قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ من أصعب الآيات تحقيقًا، وساق أسباب هذه الصعوبة:

أولاً: أدلة من يرى تحريم نكاح الزانية والزاني: علي بن أبي طالب رحمته الله والحسن البصري والإباضية.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار ما سبق وأشرنا إليه من تأويل قول عائشة وابن مسعود والبراء بأن التحريم محمول على ما كان قبل التوبة أو قبل الاستبراء، يبقى لنا من يقول بالتحريم: علي بن أبي طالب وجابر بن زيد والحسن البصري والإباضية في قول، ويمكن أن يستدل لهؤلاء بما يلي:

أ) القرآن الكريم: ومنه:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئَتِكُمُ الْمُؤْمِنَتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: صدر الآية ٢٥]

وجهة دلالة هذا الجزء من الآية أن قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾: أي عفاف غير زانيات، فإنه تعالى شرط في النكاح الإحصان وهو العفة^(١).

ويرد هذا الاستدلال: بأن المراد به «غَيْرُ مُتَعَالِنِينَ بِالزَّنَا كَالْبَغَايَا، وَلَا مَنْ يَتَّخِذُ أَخْدَانًا»، فَمَعْنَاهُ يَخْتَصُّ بِزَانٍ مَغْلُومٍ وَبِزَانِيَةٍ مَغْلُومَةٍ. وَفِي هَذَا تَخْصِيصٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [الآية ٣ من سورة النور]^(٢).

كما يمكن رده أيضًا بأن الله تعالى إنما شرط ذلك صيانة للماء الحلال عن الماء الحرام، فإن الزانية لا يجوز نكاحها حتى تستبرأ^(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [الآية ٣ من سورة النور] ومعناها: لا ينكح المحدود إلا محدودة^(٤).

ويرد هذا الاستدلال بما يلي:

– أن قولهم: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْدُودُ إِلَّا مُحْدُودَةً»، يُرِيدُ أَنْ مَعْنَى الْآيَةِ: الزَّانِيَةُ الَّتِي تَبَيَّنَ زَنَاهَا، وَيَصِحُّ أَنْ يُخْبَرَ عَنْهَا بِهِ؛ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ

١ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١٣.

٢ المرجع السابق ٢/ ٤٦.

٣ المرجع السابق نفس الموضوع.

٤ المرجع السابق ١/ ٥١٥، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩١.



والحق أن هذه الآثار يمكن أن أناقشها بأنها معارضة بما ذكر المجيزون من آثار.

كما حمل الحنابلة بعضها على ما يكون قبل التوبة أو الاستبراء^(١).

كذا قال ابن حزم بعدما روى الأثر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها؟ فقال سالم: سئل عن ذلك ابن مسعود فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا فَعِلْتُمْ﴾ [الآية ٢٥ من سورة الشورى]. قال أبو محمد ابن حزم: «القولان منه متفقان، لأنه إنما أباح نكاحها بعد التوبة»^(٢).

كما يمكن مناقشة هذه الآثار بأنها منصبة على تحريم الزانية على من زنا بها دون غيره، قال ابن قدامة: «ولأنها محللة لغير الزاني، فحلت له كغيرها»^(٣).

ثانياً: أدلة من قال بحل نكاح الزانية ووطئها من غير استبراء ولا توبة - أبو حنيفة والشافعي ومن معهما -

وقد استدلووا بالقرآن الكريم والسنة المشرفة والمأثور عن الصحابة وغيرهم، وكذا المعقول. (أ) القرآن الكريم:

وقد استدلووا بقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٤) [بعض الآية ٢٤ من سورة النساء] وقد سبق بيان وجه الاستدلال بها وأنها لم تذكر نكاح الزانية أو الزاني في المحرمات^(٥).

(ب) السنة النبوية المشرفة ومنها:

١- ما روي أن النبي ﷺ أتاه معاذ بن مالك وأقر عنده بالزنا مراراً^(٦).

وجهة دلالة هذا الخبر: أن النبي ﷺ لم يأمره أن يجتنب زوجه

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِيَ الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ»^(١).

ويناقش الحديث بأنه يحتمل أن يكون منسوخاً، قال في عون المعبود: «وقال بعضهم: وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخاً كما نسخت الآية في قول ابن المسيب. انتهى»^(٢).

وقد استدلت الإباضية بأحاديث منها: ^(٣)

حديث «أبما رجل زنا بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان أبداً»^(٤). (ج- الآثار: ^(٥)

١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ لِي ابْنَةً عَمَّ أَهْوَاهَا وَقَدْ كُنْتُ نَلْتُ مِنْهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ شَيْئًا بَاطِنًا يَعْنِي الْجَمَاعَ فَلَا، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا ظَاهِرًا - يَعْنِي الْقُبْلَةَ - فَلَا بَأْسَ.

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَا يَزَالَانِ الْآنَ زَانِيَيْنِ».

٣- عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَا يَزَالَانِ زَانِيَيْنِ مَا اضْطَلَحَا».

٤- عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «هُمَا زَانِيَانِ، لِيُجْعَلَ بَيْنَهُ وَيَبْنِيهَا الْبُحْر».

٥- عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ الْبَرَاءِ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا يَزَالَانِ زَانِيَيْنِ أَبَدًا».

١- حمل النكاح في الآية على التزويج لا يناسب ذكر المشركة والمشرک.

٢- أما حملة على معنى الوطء فلا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية، فإنها تعين أن المراد بالنكاح في الآية التزويج، ولم ير مخرجاً واضحاً من الإشكال في هذه الآية إلا مع بعض التعسف، وهو جواز حمل المشترك على معنیه أو معانيه. وقال: «وإذا علمت ذلك فاعلم أن النكاح مشترك بين الوطء والتزويج، خلافاً لمن زعم أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر...» وإذ جاز حمل المشترك على معنیه، فيحمل النكاح في الآية على الوطء وعلى التزويج معاً، ويكون ذكر المشركة والمشرک على تفسير النكاح بالوطء دون العقد هذا هو نوع التعسف الذي أشرنا له. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين الشنقيطي - ت ١٣٩٣هـ، ط. ١٤٠٣هـ ج ٦ ص ٧١: ٨٢.

١ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ ٢/ ٢٢١، رقم ٢٠٥٢، والحاكم في المستدرک، كتاب: النكاح ٢/ ١٨٠، رقم ٢٧٠٠، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

٢ عون المعبود شرح سنن أبي داود - محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب - ط. ثانية، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ، ٦/ ٣٥.

٣ شرح النيل ٦/ ٤٧. ولم أقف على هذه الآثار في كتب السنة، غير أثر واحد ذكرته في الصلب.

٤ ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذني شرح سنن الترمذي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩/ ١٩، وعزاه إلى ابن مسعود ولم يرفعه.

٥ المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٢، ٣٦٣، المحلي ٩/ ٦٣.

١ كشاف القناع ٥/ ٨٣، المغني ٧/ ٥١٨.

٢ المحلي ٩/ ٦٣.

٣ المغني ٧/ ٥١٨.

٤ كنز الدقائق مع تبیین الحقائق عليه ٢/ ١٣، المغني ٧/ ٥١٨.

٥ ص ٢٠، ٢١.

٦ صحيح البخاري وشرحه فتح الباري، كتاب الحدود، باب: رجم المحسن، ١١٢/ ١١٧ حديث ٦٨١٤، وتسامه «عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحسن» وقال ابن حجر ص ١٢٠: «واسم هذا الرجل معاذ بن مالك».



٢- ما روي أن ابن عباس سئل عن نكاح الزانية فقال: يجوز، رأيت لو سرق من كرم ثم ابتاعه، أكان يجوز؟^(١) ويناقش هذا الأثر بأنه ليس فيه بيان ولا تَعَرُّضٌ له لمحل النزاع^(٢).

٣- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حدًا، ثم أراد أن يتزوجها، قال: «لا بأس، أوله سفاح وآخره نكاح»^(٣).

٤- وعن الشعبي قال: «أوله سفاح وآخره نكاح»^(٤).

٥- وعن أبي الأشعث عن ابن عمر قال- «أوله سفاح وآخره نكاح، أوله حرام وآخره حلال»^(٥).

٦- وعن حفص عن أشعث عن الزهري أن رجلا فجر بامرأة وهما بكران، فجلدهما أبو بكر ونفاهما، ثم زوجها إياه بعد الحول^(٦).

٧- عن سفيان عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: «لا بأس أن يتزوجها»^(٧).

٨- عن شعبة عن أبي نعامة قال: سئل سعيد بن جبير - وأنا أسمع- عن رجل فجر بامرأة أيتزوجها؟ قال: «هو أحق بها، أوله سفاح وآخره نكاح»^(٨).

٩- عن عمر بن الوليد عن عكرمة قال: «لا بأس، هو بمنزلة رجل

له - إن كانت- ولا زوجته أن تجتنبه، ولو كان الزنا يحرم عليه زوجته أشبه أن يقول له: «إن كانت لك زوجة حرمت عليك، أو لم تكن، لم يكن لك أن تنكح»، ولم نعلمه أمره ﷺ بذلك، ولا أن لا ينكح ولا غيره أن لا يُنكحه إلا زانية^(١).

٢- ما روي أن النبي ﷺ جلد ابن الأعرابي في الزنا مائة وغربه عامًا^(٢).

وجهة دلالة هذا الخبر: أن النبي ﷺ لم ينهه أن ينكح ولا ينهي أحدًا أن يزوجه إلا زانية^(٣).

ج) الآثار ومنها:

١- ما روي عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن سباع بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب وله ابن من غيرها ولها ابنة من غيره ففجر العلام بالجارية فظهر بالجارية حمل فرفعها إلى عمر بن الخطاب فاعترف فأجلدهما وحرّض أن يُجمَع بينهما فأبى العلام^(٤). قال ابن حزم: «فَهَذَا عُمَرُ يُبِيحُ لِلْحَامِلِ مِنْ زَيْئِ الزَّوْجِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنْهُمْ»^(٥).

ويناقش هذا الأثر بأن الظاهر أنه استتابها^(٦). كما يمكن مناقشة هذا الأثر أيضًا بأنه أراد أن يجمع بين الزاني ومن زنا بها، فلا يتعدى الحكم إلى غير ذلك.

١ ذكره ابن قدامة بهذا اللفظ في المغني ٧/ ٥١٧، ولم أعتز عليه بلفظه هذا فيما وقفت عليه من كتب السنة، ولكن ما وجدته عن ابن عباس في المصنف لابن أبي شيبة وغيره، وأكتفي بنقل ما في المصنف، باب: الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه ٣/ ٥٢٧ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل وأمرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حدًا ثم أراد أن يتزوجها، قال: «لا بأس، أوله سفاح وآخره نكاح». وعن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سئل ابن عباس عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها، قال: «الآن أصاب الحلال». وعن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: «أوله سفاح وآخره نكاح، أوله حرام وآخره حلال».

٢ المغني ٧/ ٥١٧، حيث قال ابن قدامة: «وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ، وَلَا تَعَرُّضٌ لَهُ لِمَحَلِّ النِّزَاعِ».

٣ المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٠.

٤ المرجع السابق ٣/ ٣٦٠.

٥ المرجع السابق ٣/ ٣٦١.

٦ المرجع السابق ٣/ ٣٦١.

٧ المرجع السابق نفس الموضوع.

٨ المرجع السابق نفس الموضوع.

١ الأم ٥/ ١٢.

٢ صحيح البخاري وشرحه فتح الباري ١٢/ ١٣٦، ١٣٧، كتاب: الحدود باب: الاعتراف بالزنا رقم ٦٨٢٧، ٦٨٢٨ من حديث الزهري «عن عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه - وكان أقره منه- فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، قال: قل. قال: إن ابني كان عسيقاً على هذا، فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله - جل ذكره- المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت فرجمها».

٣ الأم ٥/ ١٢.

٤ المصنف لابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب: الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، من رخص فيه ٣/ ٥٢٧.

٥ شرح النيل ٦/ ٤٧.

٦ المغني ٧/ ٥١٧.

سرق نخلة ثم اشتراها»^(١).

١٠- عن جابر بن زيد قال: سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: «هو أحق بها، هو أفسدها»^(٢).

وقد روي الجواز أيضًا عن عكرمة ومجاهد وعطاء^(٣).

وقد ناقش ابن حزم الاستدلال بالآثار بأن ذلك إنما كان بعد توبتها^(٤)، ويمكن رد مناقشة ابن حزم بأن هذه الدعوى لم يقم عليها دليل.

ولقائل أن يقول أيضًا: إن ذلك كله إنما يكون في الرجل يتزوج من زنا بها، فلا يستدل به على حل أو حرمة نكاح الزانية من غير الزاني.

(د) المعقول ووجهه:

١- أنه وطء لا يلحق به النسب، فلم يُحرّم النكاح كما لو لم تحمل^(٥).

٢- ولأنه وطء لا تصير به المرأة فراشًا، فأشبهه وطء الصغير^(٦).

٣- ولأن امتناع النكاح لحرمة صاحب الماء، لا للحمل، بدليل جواز التزوج بها لصاحب الماء، وليس الامتناع لحرمة الزاني؛

لأنه ماء غير محترم، ولو كان التحريم لأجل الحمل لما اختلف، وامتناع الوطء كي لا يسقي ماءه زرع غيره للحديث «من كان

يومن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره»^(٧).

١ المرجع السابق نفس الموضوع.

٢ المرجع السابق نفس الموضوع.

٣ المرجع السابق نفس الموضوع.

٤ المحلى ٩/ ٦٦.

٥ المغني ٧/ ٥١٥، الفتاوى لابن تيمية ٣/ ١٧٦.

٦ المغني ٧/ ٥١٦.

٧ أخرجه البيهقي في السنن، سنن البيهقي الكبرى، كتاب: العدد، باب: استبراء من ملك الأمة ٧/ ٤٤٩ رقم ١٥٣٦٦ من حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي هريرة عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت الأنصاري قال: قام فينا خطيبًا، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين، قال: قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره - يعني: إتيان الحبالى - ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنمًا حتى يقسم» ثم قال البيهقي معلقًا: لفظ حديث ابن سلمة وفي رواية ابن بكير قال: غزونا مع أبي رويغ الأنصاري فذكره وقال: يوم خيبر وزاد أن يصيب امرأة من السبي ثيبة والصحيح رواية محمد بن سلمة. ويراجع: كنز الدقائق وتبيين الحقائق عليه ٢/ ١٣.

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن الوطء قبل تبين براءة الرحم من الحمل يؤدي إلى اشتباه الأنساب، خاصة في غير الحامل، ذلك أن الحمل الذي يظهر بعد النكاح يحتمل كونه من الوطء الأول - الزنا - ويحتمل كونه من وطء الحلال - النكاح - فيكون هذا الوطء محرّمًا، بل أولى بالتحريم من وطء الحامل لعدم الاشتباه^(١).

كما أن قولهم بأن الزنا يشبهه وطء الصغير غير مسلم إذا كان لا يمكن منه الوطء^(٢).

أما قولهم: «إن امتناع النكاح لحرمة صاحب الماء لا للحمل» فهو قول مردود، ذلك أن الاستبراء لم يكن حرمة ماء الأول؛ بل حرمة ماء الثاني - الزوج -؛ فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولدًا ليس منه، وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزاني^(٣).

ثالثًا: أدلة من اشترط الاستبراء^(٤) أو العدة^(٥).

استدل المالكية والحنابلة لمذهبهم القائل بأن الزانية لا يصح نكاحها إلا بعد الاستبراء أو العدة، وهو مذهب أبي يوسف وزفر إذا كان الحمل

١ المغني ٧/ ٥١٦.

٢ المرجع السابق ٧/ ٥١٦.

٣ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١٤، حيث قال: «لكن إن لم يكن للماء المستقر في الرحم حرمة فللماء الوارد عليه حرمة، فكيف يمتزج ماء بقاء غير محترم، وفي ذلك خلط الأنساب الصحيحة بالمياه الفاسدة». والفتاوى ٣/ ١٧٨.

٤ الاستبراء لغة: طلب البراءة، أي التخلص، أو التنزه والتباعد والإنذار، أو طلب براءة المرأة من الحبل، أو الاستقصاء والبحث عن كل أمر غامض، واصطلاحًا: يطلق على معنيين: الأول في الطهارة، ويعني: إزالة ما بالمرجحين من الأذى، الثاني في النسب: وهو تربص الأمة مدة بسبب ملك اليمين حدودًا أو زوالا لمعرفة براءة الرحم، أو للتعبد. المصباح المنير، في شرح غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي - المكتبة العلمية - باب الرأء وما يثلثها ص ٤٧، والمغرب، ناصر بن السيد أبو المكارم المطرزي - دار الكتاب العربي - الباء مع الرأء مادة برئ ص ٨٣.

٥ العدة لغة من العد والحساب، والعد في اللغة الإحصاء، وسميت بذلك لاشتغالها على العدد من الأقرء أو الأشهر غالبًا، وجمعها عدد، واصطلاحًا: اسم لمدة تربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها (المغرب - مادة عدد ص ٣٩٦. ويشترك الاستبراء مع العدة في أن كلا منهما مدة تربص فيها المرأة لتحل للاستمتاع بها، ويفترقان في أمور منها:

١- أن العدة واجبة على المرأة في حال الطلاق والموت ولو تيقن براءة الرحم، وذلك تغليباً لجانب التعبد، بخلاف الاستبراء.

٢- يكفي القرء الواحد في الاستبراء خلافاً للعدة.

٣- أن العدة لا تجب إلا للموطوءة والاستبراء يكون للموطوءة وغيرها.

٤- أن الاستبراء يحصل بوضع حمل زناً ولا يتصور انقضاء العدة به. الأشباه والنظائر - دار الكتب العلمية ص ٥٢٦.



فقال ﷺ لعله يريد أن يلزم بها؟ قالوا: نعم، قال: لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره، كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ أم كيف يورثه وهو لا يحل له؟^(١)
 (ج) المعقول وذلك من وجوه عدة:

١- أنها حامل من غيره، فحرم عليه نكاحها كسائر الحوامل، وإذا ثبت هذا لزمته العدة، وحرم عليها النكاح فيها؛ لأنها في الأصل لمعرفة براءة الرحم^(٢).

٢- ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملاً، فيكون نكاحها باطلاً، فلم يصح كالموطوءة بشبهة^(٣).

٣- أنها إن تزوجت ثم جاءت بولد احتمل كونه من الأول -الزاني- أو من الثاني -الزوج- فيفضي إلى اشتباه الأنساب، فكان بالتحريم أولى^(٤).

٤- ولأنه وطء في القبل يقتضي شغل الرحم، فأوجب العدة منه كوطء الشبهة^(٥).

مدة الاستبراء أو العدة:

اتفق القائلون بوجوب استبراء رحم الزانية قبل الزواج منها على

من زنا غيره، وذلك بالقرآن الكريم والسنة المطهرة والمعقول. (أ) القرآن الكريم:

وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [بعض الآية ٤ من سورة الطلاق].

ووجه دلالة هذا الجزء من الآية -عند من ذكره دليلاً^(١)- أنها تدل على وجوب العدة على الحامل، وعدم صحة نكاح الحامل حتى تضع.

ويناقش الاستدلال بهذه الآية بأنها جاءت في المطلقة، ولا يمكن قياس الحامل من الزنا على المطلقة؛ لوجود الفرق، ووجه الفرق: أن الحمل من النكاح الصحيح يخالف الحمل من الحرام الفاسد^(٢).
 (ب) السنة المطهرة ومنها:

١- حديث «من كان يوم من بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره»^(٣).

ووجه الدلالة من الخبر أنه يقصد به وطء الحوامل^(٤) يعني لا يطأ حاملاً بحمل من غيره.

٢- قوله ﷺ: «(لا توطأ حامل حتى تضع)»^(٥) ووجه دلالة هذا الخبر أنه عام^(٦) فيشمل الإماء والحرائر.

٣- ما روي عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال له نضرة بن أكثم تزوج امرأة، فلما أصابها وجدها حبلى، فرفع ذلك للنبي ﷺ ففرق بينهما، وجعل لها صداقها، وجلدها مائة^(٧). وهذا صريح في عدم صحة زواج الحامل.

ويناقش هذا الخبر بأنه منقطع، ولا حجة في منقطع، أما وجه انقطاعه: فبين سعيد ونضرة، فليس لسعيد سماع من نضرة^(٨).

٤- ما روي أن النبي ﷺ رأى امرأةً مجحاً على باب فسطاق،

١ ذكرها ابن حزم دليلاً لمن يقول بوجوب العدة من الزنا (المطلى ٩/ ١٥٧).

٢ المطلى ٩/ ١٥٧.

٣ سبق تخريجه ص ٣٢ هامش ٧.

٤ المغني ٧/ ٥١٥.

٥ أخرج الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري رفعه أنه ﷺ قال في سبأيا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». المستدرک ٢/ ٢١٢ رقم ٢٧٩٠.

٦ المغني ٧/ ٥١٥.

٧ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب أقضية رسول الله ﷺ ٦/ ١٢، رقم ٢٩٠٨٧، والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح ٢/ ٢٠٠ رقم ٢٧٤٧ ولم يعلق عليه.

٨ المطلى ٩/ ١٥٨.

١ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: تحريم وطء الحامل المسيية، ٢/ ١٠٦٥ رقم ١٤٤١. وقال النووي في شرحه (المجئ) بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها، وفي الفسطاط ست لغات: فسطاق وفسطاق وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرهما في الثلاثة وهو نحو بيت الشعر، قوله: أتني بامرأة على باب فسطاق، فقال: لعله يريد أن يلزم بها؟ فقالوا: نعم، فقال: لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟! كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟! معنى يلزم بها أي يطأها - وكانت حاملاً مسبية لا يحل جماعها حتى تضع- وأما قوله ﷺ: «كيف يورثه وهو لا يحل له؟! كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟!» فمعناه: أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر، حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولداً له ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة، بل له استخدامه؛ لأنه مملوكه، فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه؛ لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يمتلكه مع أنه لا يحل له ذلك؛ لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحذور، فهذا هو الظاهر في معنى الحديث» شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٤، ١٥.

٢ المغني ٧/ ٥١٦.

٣ المرجع السابق نفس الموضوع ٧/ ٥١٦.

٤ المرجع السابق نفس الموضوع ٧/ ٥١٦.

٥ المرجع السابق نفس الموضوع ٧/ ٥١٦.



ووجه دلالة هذه الآية: أن المرأة الزانية - وكذا الزاني على رأي ابن حزم - قبل التوبة في حكم الزنا، وبالتوبة يزول هذا الوصف؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١).

والزاني والزانية قبل التوبة مستثنى من قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢) [بعض الآية ٣ من سورة النساء].

٢- ما روي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [الآية ٣ من سورة النور] من أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي دخل مكة فرأى امرأة فاجرة يقال لها: «عناق»، فدعته إلى نفسها، فلم يجبهها، فلما قدم المدينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنكح «عناق» يا رسول الله؟ فلم يجبه، فأنزل الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [الآية ٣ من سورة النور]. فدعاه رسول الله، فتلا عليه الآية وقال: «لا تنكحها»^(٣).

٣- ما روي عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ»^(٤).

ووجه دلالة هذا الحديث أن أجرة الزنا لا تسمى مهراً في اللغة ولا في الديانة، وإنما المهر في الزواج، فإذا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المهر البغي فقد حرم زواجها، إذ لا بد في الزواج من مهر ضرورة، فإذا تابت فليس مهرها مهر بغي، فهو حلال^(٥).

أنها إن كانت حاملاً من الزنا فأجلها وضع الحمل^(١) وذلك لحديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماء زرع غيره»^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا توطأ حامل حتى تضع»^(٣).

أما إن كانت غير حامل: فقد اختلف الفقهاء في مدة الاستبراء على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب الإمام أحمد، وعليه كثير من أصحابه^(٤) وزفر من الحنفية^(٥) وابن عرفة من المالكية^(٦) إلى وجوب الاستبراء بثلاث حيض قبل الزواج، أو ثلاثة أشهر، كمن وُطئت بشبهة، ووجه هذا القول أنه استبراء لحره، فوجب استبرائها بعدة كاملة، كعدة الموطوءة بشبهة^(٧).

المذهب الثاني: وهو مذهب مالك^(٨) وقول للإمام أحمد، ويرى أن الاستبراء من الزنا يكون بحيضة واحدة^(٩).

ووجه قولهم: أن هذه المدة تكفي في استبراء الإماء، وفي أم الولد إذا عتقت بموت سيدها أو بإعتاق سيدها، فيكفَى بها هنا.

ولأن المنصوص هاهنا مجرد الاستبراء، وقد حصل بحيضة، فيكتفى بها^(١٠).

وتحسب المدة من فراغ الوطء (الزنا)^(١١).

رابعاً: أدلة من اشترط توبة الزاني والزانية قبل النكاح - الحنابلة وقتادة وإسحاق وأبو عبيد^(١٢) وابن حزم -:

ويستدلون بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [سورة النور صدر الآية ٣].

١ كنز الدقائق وتبيين الحقائق عليه ٢/ ١١٣، مواهب الجليل ٤/ ١٧٠، المغني ٧/ ٥١٥.

٢ سبق تخريج الحديث ص ٣٢ هامش ٧.

٣ سبق تخريج الحديث ص ٢٣، هامش ٥.

٤ المغني ٧/ ٥١٦، ٥١٧، والفتاوى لابن تيمية ٣/ ١٧٦.

٥ تبيين الحقائق ٢/ ١٤.

٦ التاج والإكليل ٥/ ٤٨٧.

٧ المغني ٧/ ٥١٧.

٨ مواهب الجليل ٤/ ١٧٠.

٩ المغني ٧/ ٥١٧، والفتاوى لابن تيمية ٣/ ١٧٦.

١٠ المغني ٧/ ٥١٧.

١١ شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٦٠.

١٢ ويشترطون توبة الزانية فقط على الصحيح. المغني ٧/ ٥١٦.

١ صحيح: أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة ٢/ ١٤١٩ رقم ٤٢٥٠، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ١٥٠ رقم ١٠٢٨١، وبعد أن أورد ابن حجر في فتح الباري حديث ابن عباس مرفوعاً «التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه» قال: «والراجع أن قوله: «المستغفر» إلى آخره موقوف، وأوله عند ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وسنده حسن». فتح الباري ١٣/ ٤٧١.

٢ المحلى ٩/ ٦٥.

٣ المغني ٧/ ٥١٧، ونحو ذلك المحلى ٩/ ٦، والحديث أخرجه الحاكم في (المستدرک) كتاب النكاح ٢/ ١٨٠ رقم ٢٧٠١ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

٤ المحلى ٩/ ٦٦ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ٣/ ١١٩٩ كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم ١٥٦٨ بلفظ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «شر الكسب مهر البغي وثن الكلب وكسب الحجام» أما اللفظ المذكور في صلب البحث فقد أورده أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني المتوفى ٢١٦هـ في مسنده «مسند أبي عوانة» ط. أولى، دار المعرفة، بيروت ١٩٩٨م ٣/ ٣٥٦ رقم ٥٢٨٤.

٥ المحلى ٩/ ٦٦.



٤- ما روي من آثار عن الصحابة والتابعين ومنها^(١):

(أ) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَّ بِامْرَأَةٍ، أَيْتَرُو جُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [صدر الآية ٢٥ من سورة الشورى].

(ب) عَنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا تَابَا وَأَصْلَحَا فَلَا بَأْسَ».

(ج) عَنِ صِلَةَ بْنِ أَشْتِيمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِنْ كَانَا تَائِبِينَ فَاللَّهُ أَوْلَى بِتَوْبَتِهِمَا، وَإِنْ كَانَا زَانِئِينَ فَالْحَبِيبُ عَلَى الْحَبِيبِ».

(د) عَنِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَرَوُ جُهَا قَالُوا: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَابَا وَأَصْلَحَا».

٥- ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن أن تُلْحَقَ به ولذا من غيره، وتفسد فراشه^(٢).

الرأي الرابع:

والراجح في نظري:

أولاً: إذا أراد نكاح من زنا بها - ولم يزن بها غيره يقيناً - جاز النكاح ولا يلزم استبراء ولا عدة، وذلك لما يلي:

١- صحة الأخبار المروية في المسألة - خبر ماعز وابن الأعرابي - وسكوت النبي ﷺ عن بيان هذا الشرط يعتبر بياناً.

٢- الآثار المروية عن الصحابة والتابعين تعتبر نصاً في المسألة، ولم يرد عن أي منهم اشتراط الاستبراء من مائه.

٣- لأن الماء ماؤه وإن كان ثمة حمل فهو منه.

ثانياً: إذا أراد النكاح بامرأة زنا بها غيره:

(أ) إن كانت مستمرة على الزنا معروفة به: فأرى أنه لا يحل له نكاحها، عملاً بقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آية ٣ سورة النور]. فإن الأحاديث الواردة في سبب نزولها توضح تحريم نكاح الزانية المعروفة بالزنا المعلنة به المقيمة عليه^(٣).

(ب) فإن كانت حاملاً من الزنا وقد تاب: فأرى أن الراجح أنها

١ - مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦١، ٣٦٢، والمطلى ٩/ ٦٣.

٢ - المغني ٧/ ٥١٧.

٣ - قال ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ٣٣٦، ٣٣٧: (المسألة الأولى: في وجه

لا يصح نكاحها حتى تضع حملها، وذلك:

١- حتى لا يسقي ماءه زرع غيره، فيكون مخالفاً للحديث.

٢- ولكي لا يلحق به غير ولده.

(ج) أما إذا لم يعرف حملها: فأرى وجوب استبراء رحمها من ماء الزنا، للوقوف على عدم شغل رحمها بحمل من الزنا، وذلك لما يلي:

١- أن القول بجواز النكاح من غير استبراء ومع احتمال حملها يؤدي إلى اشتباه الأنساب؛ لاحتمال علوقها من الزنا.

٢- ولأنها موطوءة في القبل وطئاً يقتضي شغل الرحم، فأوجب الاستبراء منه كوطء الشبهة.

ثالثاً: بخصوص مدة الاستبراء لغير الحامل:

(أ) وأرى أن الراجح أنها ليست عدة، وهذا هو اختيار ابن تيمية

نُزُولُهَا: فِيهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ:

الأول: أَنَّهَا نَزَلَتْ مَخْصُوصَةً فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْرُولٍ، كَانَتْ مِنْ بَغَايَا الرِّانِيَّاتِ، وَشَرَطَتْ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَمُجَاهِدٌ.

الثاني: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ مَرْثَدٌ بِنُ أَبِي مَرْثَدٍ، وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ قَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيًّا بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَأَنْتُهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أَسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ قَالَ:

فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ. قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصُرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنِّبِ الْحَائِطِ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْ عَرَفْتَنِي، فَقَالَتْ: مَرْثَدُ، فَقُلْتُ: مَرْثَدُ، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا. هَلُمَّ، فَبِثْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، فَقُلْتُ: يَا عَنَاقُ: إِنَّ

اللَّهُ حَرَّمَ الزَّانَا قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْحَيَامِ: هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ، فَتَبِعْنِي تَمَانِيَةً، وَسَلَكْتُ الْخُدْمَةَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى عَارٍ، فَدَخَلْتُ فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي، فَبَالُوا فَتَطَايَرَ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي، وَعَمَّاهُمْ اللَّهُ عَنِّي. قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا، وَرَجَعْتُ

إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِدْحِ، فَفَكَّكْتَ عَنْهُ كِبْلَهُ، فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ، وَيُعِينُنِي، حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ عَنَاقَ؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ يَزِدْ شَيْئًا حَتَّى

نَزَلَتْ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آية ٣ سورة النور]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَرْثَدُ، الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَلَا تَنْكِحُهَا».

الثالث: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَكَانُوا قَوْمًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ مَسَاكِنٌ وَلَا عَشَائِرُ، فَزَلُّوا صُفَّةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةَ رَجُلٍ يَلْتَمِسُونَ الرِّزْقَ بِالنَّهَارِ، وَيَأْوُونَ إِلَى الصُّفَّةِ بِاللَّيْلِ، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ

بَغَايَا مُتَعَالِمَاتٌ بِالْفُجُورِ، مَخَاصِبُ بِالْكِسْفَةِ وَالطَّعَامِ، فَهَمَّ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَنْ يَتَرَوَّجُوهُنَّ، فَيَأْوُوا إِلَى مَسَاكِنِهِنَّ، وَيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِنَّ وَكِسْوَتِهِنَّ، فَزَلَّتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ: قَالَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَرَأَى: أَنَّهَا كُنَّ يُدْعَيْنَ الْجَهَنَّمِيَّاتِ،

نَسَبَتْهُ إِلَى جَهَنَّمَ.



ﷺ^(١) ذلك:

١- أن العدة إنما تكون في حال الطلاق أو موت الزوج، والزانية ليست زوجة فلا يلزمها عدة، ولكن استبراء للوقوف على براءة الرحم من حمل الزنا.

٢- ولأن الحرة بإعتاق سيدها إذا أرادت الزواج من سيدها أو غيره فعليها الاستبراء ولا عدة عليها عند الجمهور فكذا الزانية^(٢).

ب) كما أرى أيضًا رجحان قول مالك والرواية الثانية عن أحمد من القول بأن الاستبراء من ماء الزنا يكون بحيضة واحدة، وهو اختيار الإمام ابن تيمية أيضًا^(٣)، وذلك لما يلي:

١- أن المطلوب بالاستبراء الوقوف على براءة الرحم من الحمل بالماء الفاسد فيكتفى فيه بحيضة.

٢- ولأن الزانية ليست أعظم من المستبرة التي يُلحق ولدها سيدها، والأمة المستبرة من ماء سيدها تستبرئ بحيضة فالزانية أولى^(٤).

٣- ولأن المختلعة إنما يجب عليها الاستبراء بحيضة، ولا عدة عليها في قول كثير من أهل العلم، وذكر بعض العلماء أنه إجماع الصحابة^(٥) فالزانية تستبرئ بحيضة من باب أولى^(٦).

رابعًا: بالنسبة لشرط التوبة:

فالراجح عندي اشتراطها، على ما قال به الحنابلة وابن حزم، ذلك لما يلي:

١- أن زواج الزانية المقيمة على الزنا المعروفة به يتعارض وقول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الآية ٣ من سورة النور].

٢- ولأن النفس تعاف الزواج بالزانية المقيمة على الزنا.

٣- ولأنه بذلك يعتبر راضيًا بما هي عليه من الفاحشة، فيكون

١ الفتاوى لابن تيمية ٣/ ١٧٦، ١٧٩.

٢ الفتاوى لابن تيمية ٣/ ١٧٦. يقول ابن تيمية في الفتاوى ٣/ ١٧٩: «وَكَذَلِكَ بُبِتَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْرِهِمَا: أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ؛ وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيٍّ؛ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَعَبْرِهِمَا، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَرُوي فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ مَعْرُوفَةٌ فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ نَابِتٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ».

٣ الفتاوى لابن تيمية ٣/ ١٧٦، ١٧٩.

٤ المغني ٧/ ٥١٧، والفتاوى لابن تيمية ٣/ ١٧٦.

٥ الفتاوى لابن تيمية ٣/ ١٧٦، ١٧٩.

٦ المرجع السابق ٣/ ١٧٦، ١٧٩.

من تحرم عليهم الجنة؛ لأنه ديوث، وفي الحديث «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دُيُوثٌ»^(١)، «وَالَّذِي يَنْزَوِّجُ بِيَعِي هُوَ دُيُوثٌ»^(٢).



المطلب الرابع

أثر زنا الأزواج في تحريم النكاح^(٣)

إذا وقع الزنا من متزوجين رجلا كان أو امرأة، وكان هذا الزنا بغير أصول أو فروع الزوج الآخر، فإن هذا الزنا لا يؤثر على عقدة النكاح باتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم^(٤)، يقول الجصاص: «وفقهاء الأمصار متفقون على جواز النكاح وأن الزنا لا يوجب تحريمها على الزوج، ولا يوجب فرقة بينهما»^(٥)، وإن كان يستحب للزوج فراقها كما يرى المالكية^(٦) والحنابلة^(٧) وذلك حتى لا تَدنس فراشه وتلحق به من الولد ما ليس منه.

١ أورد الحديث بهذا اللفظ الطيالسي سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، المتوفى ٢٠٤هـ في مسنده، عن عمار بن ياسر ﷺ، وقال الهيثمي علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـ في «مجمع الزوائد» دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي - القاهرة، وبيروت ١٤٠٧هـ / ٤ / ٣٢٧ في باب: فيمن يرضى لأهله بالخبث عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث» رواه أحمد، وفيه راو لم يُسَمَّ، وبقية رجاله ثقات، وعن عمار بن ياسر عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث والرجلة من النساء والمدمن الخمر، قالوا: يا رسول الله، أما المدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: الذي لا يبالي من دخل على أهله، قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: التي تشبه بالرجال» رواه الطبراني وفيه مساتير وليس فيهم من قيل: إنه ضعيف.

٢ الفتاوى الكبرى ٣/ ١٨١.

٣ جاء في الإحصاءات الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء المصري وقوع حالات طلاق بسبب اللعان والخيانة الزوجية تقدر بخمس حالات سنة ٢٠٠١، حالتين سنة ٢٠٠٤، خمس حالات سنة ٢٠٠٦، وأربع حالات سنة ٢٠٠٨:

٤ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٥١، مواهب الجليل ٣/ ٤١٥، الأم ٥/ ١٢، ١٣، المغني ٧/ ٥١٨، الفتاوى الكبرى ٣/ ١٨١، المحلى ٩/ ٦٣، البحر الزخار ٤/ ٣٧، شرائع الإسلام ٢/ ٢٩٢، الروضة البهية ٥/ ١٥٢، نيل الأوطار ٦/ ١٤٣، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩١.

٥ أحكام القرآن ٣/ ٣٩١.

٦ حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٠، التاج والإكليل ٥/ ٤٢.

٧ كشف القناع ٥/ ٨٣، الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٦٠.



فذهب البعض إلى أن الاستبراء يكون بثلاث حيض، وهو رأي ابن عرفة وأصعب من المالكية ورأي الإمام أحمد بن حنبل^(١)، ورأي المدونة وابن قدامة من الحنابلة استبرأؤها بحيضة^(٢).

قال العلامة خليل في مختصره: «وَوَجِبَ إِنْ وُطِّئَتْ بَرْنًا أَوْ شُبْهَةً وَلَا يَطَأُ الزَّوْجُ وَلَا يَعْقِدُ أَوْ غَابَ غَايِبًا أَوْ سَابَ أَوْ مُشْتَرًّا وَلَا يَرْجِعُ لَهَا قَدْرَهَا» وقال المواق معلقًا: «ابن عرفة: بَرَاءَةُ الْحُرَّةِ مِنْ وَطْءِ زَنًا أَوْ غَلَطٍ أَوْ غَيْبَةٍ؛ غَضِبَ أَوْ سَبَى أَوْ مَالِكٍ اِزْتَفَعَ بِاسْتِحْقَاقِ ثَلَاثِ حَيْضٍ اسْتِبْرَاءً لَا عِدَّةَ... ومن المدونة: «استبرأؤها في الزنا والاشتباه حيضة»^(٣). ثم نقل عن أصعب قوله: «من زنت زوجته لم يطأها إلا بعد ثلاث حيض»^(٤)، وقال في المغني: «قال أحمد: ولا يطؤها حتى يستبرأها بثلاث حيض»^(٥)، ثم قال: «والأولى أنه يكفي استبرأؤها بالحيضة الواحدة؛ لأنها تكفي في استبراء الإماء وفي أم الولد إذا اعتقت بموت سيدها أو إعتاق سيدها فيكفي هاهنا، والمنصوص هاهنا بمجرد الاستبراء، وقد حصل بحيضة فيكفي بها»^(٦).

والراجح في نظري:

أولاً: بالنسبة لتأثير الزنا في عقدة الزواج: وأرى أن زنا أحد الزوجين أثناء قيام الزوجية لا تأثير له على النكاح القائم ما لم يكن زنا الزوج بأحد أصول أو فروع زوجته أو بمن لا يجمع مع زوجته في نكاح كأختها وعمتها وخالتها؛ وذلك أن الزنا معصية فلا تأثير له على النكاح القائم^(٧).

ثانياً: بالنسبة لقضية استبراء الزوج زوجته إذا وقع منها زنا:

وأرى رجحان رأي الحنفية والشافعية ومن وافقهم في القول

وقد نقل ابن قدامة عن جابر بن عبد الله والحسن وعلي بن أبي طالب القول بوجوب الفرقة بينهما إذا زنت الزوجة^(٨).

وقد استدلل ابن قدامة للقائلين بوجوب الفرقة إذا زنت الزوجة بأن الزوج في هذه الحالة لو قذفها ولا عنها بانت منه؛ لتحقيقه الزنا عليها، فدل على أن الزنا بينها^(٩).

ويرد هذا القول: بأن دعواه الزنا عليها لا بينها، ولو كان النكاح يفسخ به لانفسخ بمجرد دعواه، كالرضاع^(١٠)؛ وذلك لأن اللعان يقتضي الفسخ بدون الزنا، بدليل أنها إذا لاعنته فقد قابلته، فلم يثبت زناها؛ ولذلك أوجب النبي ﷺ الحد على من قذفها، والفسخ واقع^(١١).

أما رأي جمهور الفقهاء القائلين بعدم وجوب الفرقة بينهما بالزنا فدليلهم:

١- أنها معصية لا تخرج عن الإسلام، فأشبهت السرقة.

٢- ولأن التي تزني بعد العقد ليست كالتى تتزوج وهي زانية، فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه^(١٢).

ويمكن الجمع بين الرأيين بأن من كره هذه المرأة -التي تزني أثناء قيام الزوجية- فربما يكون على غير وجه التحريم كما قال ابن المنذر ونقله عنه ابن قدامة^(١٣).

وإذا استمرت الزوجية بين الزوجين -رغم زنا الزوجة-، فقد رأى بعض الفقهاء: الإمام مالك وابن المواز وابن عرفة وأصعب من المالكية والحنابلة ألا يطأها الزوج بعد زناها حتى يستبرأها من ماء الزنا^(١٤).

وقد اختلفت وجهة نظر القائلين بوجوب الاستبراء من هذا الماء،

- ١ المغني ٥١٨ / ٧، قال: «وإن زنت امرأة رجل، أو زنى زوجها، لم يفسخ النكاح، سواء كان قبل الدخول أو بعده، في قول عامة أهل العلم. وبذلك قال مجاهد، وعطاء، والنخعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وعن جابر بن عبد الله، أن المرأة إذا زنت يفسق بينهما، وليس لها شيء. وكذلك زوي عن الحسن. وعن علي رضي الله عنه أنه فرق بين رجل وامرأته زنى قبل الدخول بها».
- ٢ المرجع السابق.
- ٣ المرجع السابق.
- ٤ المرجع السابق.
- ٥ الفتاوى لابن تيمية ٣ / ١٨١.
- ٦ المغني ٥١٩ / ٧.
- ٧ مواهب الجليل ٣ / ٤١٥، المغني ٧ / ٥١٩، كشاف القناع ٥ / ٨٣.

- ١ التاج والإكليل ٥ / ٤٧٧، ٤٧٨، المغني ٧ / ٥١٩.
- ٢ التاج السابق والمغني السابق نفس الموضوع.
- ٣ التاج والإكليل ٥ / ٤٧٧، ٤٧٨.
- ٤ المرجع السابق ٥ / ٤٧٨.
- ٥ المغني ٧ / ٥١٩.
- ٦ المرجع السابق.
- ٧ وفي ذلك يقول الشافعي ﷺ: «فَوَجِدْنَا الدَّلَالََةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي زَانِيَةٍ وَزَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ نَعْلَمْهُ حَرَمٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْكِحَ غَيْرَ زَانِيَةٍ وَلَا زَانَ وَلَا حَرَمٌ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَى زَوْجِهِ فَقَدْ أَتَاهُ مَا عَرَفْتُ مَالِكٌ وَأَقْرَبُ عِنْدَهُ بِالرَّيْنِ مَرَارًا لَمْ يَأْمُرْهُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنْ يَجْتَنِبَ زَوْجَةَ لَهُ إِنْ كَانَتْ وَلَا زَوْجَتَهُ أَنْ تَجْتَنِبَهُ، وَلَوْ كَانَتْ الرِّثَاءُ يُحَرِّمُهُ عَلَى زَوْجَتِهِ أَشْبَهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنْ كَانَتْ لَكَ زَوْجَةٌ حَرَمَتْ عَلَيْكَ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ أَنْ تَنْكِحَ. وَلَمْ نَعْلَمْهُ أَمْرَهُ بِذَلِكَ وَلَا أَنْ لَا يَنْكِحَ وَلَا غَيْرَهُ».



بعدم لزوم الاستبراء، وذلك لما يلي:

١- لأنه لم يثبت في السنة أن رسول الله ﷺ أمر باجتناب الزوج زوجته الزانية، فقد ذكر له رجل أن امرأة زنت وزوجها حاضر فلم يأمر النبي ﷺ فيما علمنا زوجها باجتنابها وأمر أنيساً أن يعدو عليهما فإن اعترفت رجمها^(١).

٢- الاستبراء إنما يكون لمعرفة براءة الرحم، وذلك إنما يكون في غير ذات الزوج، ذلك أن ذات الزوج إذا زنت فكيف يقف على براءة رحمها من ماء الزنا؟ ألا يحتمل أن يقع زناها في طهر جامعها زوجها فيه، أو يقع وهي حامل من زوجها؟

٣- لا أرى جسدوى للاستبراء أثناء قيام الزوجية؛ لأن فائدة الاستبراء تكمن في عدم استلحاق ولسد ليس منه، وهذه الفائدة غير متحصلة هنا، ذلك أن نسب ولده من زوجته - الزانية - ثابت لقيام الزوجية لحديث «الولد للفراش»^(٢) فما فائدة الاستبراء هنا؟ وإذا جاءت بولسد ورأى الزوج أنه ليس منه فإنه يستطيع أن ينفي نسبه باللعان.

٤- قد يقول قائل: إن ترك الزوج وطء زوجته مدة الاستبراء إنما يقع على سبيل العقوبة لها، والحق أن هذا مجاف للصواب، ذلك أنه إن كان على سبيل العقوبة فما سبيل عقاب الرجل إذا كان هو الزاني؟ ومما يؤكد هذا الذي أراه راجحاً من عدم وجوب الاستبراء وعدم جدواه أن من قالوا بالاستبراء يرون أنه لو وطئها في مدة الاستبراء لا شيء عليه^(٣).

٥- على أنه مما تجدر الإشارة إليه أن للزوج الحق في مفارقة زوجته

- الزانية - بالطلاق أو غيره، حتى لا تدينس فراشه، وتلحق به من الولد ما ليس منه.

وذلك متوقف على رأي الرجل، مع الأخذ في الاعتبار أن من يمسك زوجة زانية مع علمه بذلك وسكوته عليه إنما هو ديوث وفي الحديث «لا يدخل الجنة ديوث»^(١). «والذي يتزوج ببغي هو ديوث، وهذا مما فطر الله على دمه وعييه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم»^(٢).

٦- هذا، ولا يصح الاحتجاج لإباحة إمساك الزوجة الزانية بالحديث المروي عن هارون بن رثاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس. قال: طلقها. قال: إني لا أصبر عنها. قال: فأمسكها» الحديث رواه النسائي، وقد ضعفه أحمد وغيره^(٣).

ذلك أن ابن تيمية رحمته الله أجاب عن ذلك فقال: «هذا الحديث قد

١ سبق تخريجه ص ٣٦ هامش ١.

٢ الفتاوى الكبرى ٣ / ١٨١.

٣ رواه النسائي في السنن، باب: الكراهة في تزويج ولد الزنا، ٣ / ٢٧٠ رقم ٥٣٣٩ وقال: «خالفه يزيد بن هارون»، ثم قال بعد أن ذكر سند يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رثاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس - عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه - قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي وهي لا تمنع يد لامس. قال: طلقها. قال: لا أصبر عنها. قال: استمتع بها». ثم قال: «هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رثاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم».

وقال ابن حجر في (تلخيص الصبير) ٣ / ٢٢٥ رقم ١٦٢٠ «حديث «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس. قال: طلقها. قال: إني أحبها، قال: أمسكها». الشافعي من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال: جاء رجل... فذكره مرسلاً، وأسند النسائي من رواية عبد الله المذكور، عن ابن عباس، فذكره بمعناه، واختلف في إسناده وإسناده، قال النسائي: المرسل أولى بالصواب. وقال في الموصول: إنه ليس بثابت، لكن رواه هو أيضاً وأبو داود من رواية عكرمة، عن ابن عباس نحوه، وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل. وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في الموضوعات، مع أنه أوردته بإسناد صحيح، وله طريق آخرى، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه معقل عن أبي الربيع عن جابر فقال: حدثنا محمد بن كثير عن معمر عن عبد الكريم حدثني أبو الربيع عن مؤلى بني هاشم قال: جاء رجل... فذكره، ورواه الثوري فسما الرجل هشاماً مؤلى بني هاشم، وأخرجه الخلال والطبراني والبيهقي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو فقال: عن عبد الكريم بن مالك عن أبي الربيع عن جابر ولفظه: «لا تمنع يد لامس».



١ الأم ٥ / ١٢، والحديث سبق تخريجه ص ٣١.

٢ سبق تخريجه ص ١٩ هامش ١.

٣ مواهب الجليل ٣ / ٤١٥، والتاج والإكليل ٥ / ٤٧٨.

أما ثبوت حكم الرضاع في حق صاحب اللبن-الزاني- فقد وقع فيه خلاف بين الفقهاء، وكان خلافهم على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: ويرى أن الارتضاع بلبن ثاب عن زنا لا يثبت به تحريم النكاح في حق الفحل^(١) فيحل للرجل صاحب اللبن-الزاني- زواج بنت رضعت من لبن ثاب عن زناه، كما يحل له الزواج من أصولها وفروعها، ويحل لأولاده أيضًا الزواج منها ومن أصولها وفروعها، ولو كان الرضيع ذكرًا حل له نكاح بنات الزاني صاحب اللبن، وبهذا قال الحنفية^(٢)، وهو المعتمد في المذهب عندهم، وبه قال ابن المواز وابن يونس وعبد الملك من المالكية، وهذا قول مالك ولكنه رجع عنه^(٣)، وهو قول الشافعية^(٤) وأبي بكر من الحنابلة^(٥)، وهو أيضًا قول ابن حزم^(٦)

١ لبن الفحل: أن ترضع المرأة صبوية فتحرم هذه الصبية على زوج المرضع. الهداية مع شرح فتح القدير ٣/ ٤٤٨، وقال ابن قدامة: «معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلًا بلسن ثاب من وطء رجل حرم الطفل على الرجل وأقاربه. المغني ٤٧٦ / ٧»

٢ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٤٤، ورد المختار على الدر المختار ٣/ ٣١، شرح فتح القدير ٣/ ٤٤٩، وقد وقع الخلاف في المذهب الحنفي حول تحريم المرتضع بلبن ثاب عن زنا على الزاني وأصوله وفروعه وأعمامه وأخواله، حيث ذكر الكمال بن الهمام عدة أقوال:

أ- ولبن الزنا كالللال، فإذا أرضعت به بنتًا حرمت على الزاني وآبائه وأبنائه وأبناء آبائه وإن سفلوا.

ب- وعن الشيخ أبي عبد الله الجرجاني: لا يجوز للزاني أن يتزوج بالصبية المرضعة ولا لأبيه ولا لأجداده ولا لأحد من أولاده أو أولادهم، ولعم الزاني أن يتزوج بها، كما يجوز أن يتزوج بالصبية التي ولدت من الزاني، وعلة هذا القول: ١- أن البنات-من الزنا- لا يثبت نسبها من الزاني حتى يظهر فيها حكم القرابة.

٢- لأن التحريم على آباء الزاني وأولاده باعتبار الجزئية والبعضية، ولا جزئية بينها وبين العم، وإذا ثبت هذا في حق المتولدة من الزنا فكذا في حق المرضعة بلسن الزنا، وكذا إذا لم تحبل المرأة من الزنا وأرضعت لا بلسن الزاني تحرم المرضعة على الزاني، كما تحرم عليه بنتها من النسب-بنت المرضع-

ج- الحرمة تثبت من جهة الأم-المرضعة- فقط، ولا تثبت من جهة الأب، إلا إذا ثبت النسب، فحينئذ تثبت الحرمة. ثم رجح الكمال بن الهمام هذا القول الأخير، واستدل له. (شرح فتح القدير ٣/ ٤٤٩).

٣ شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٠٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٥، التاج والإكليل ٥/ ٥٣٨، منح الجليل ٣/ ٣٢٧.

٤ قليوبي وعميرة ٣/ ٢٤١، تحفة المحتاج ٧/ ٢٩٩.

٥ كشف القناع ٥/ ٤٤٤.

٦ حيث قال: «وإن حملت امرأة ممن يلحق ولدها به فدر لها اللبن، ثم وضعت فطقتها زوجها، أو مات عنها فتزوجها آخر، أو كانت أمة فملكها آخر، فما أرضعت فهو ولد لأول للثاني، فإن حملت من الثاني فتمادى اللبن فهو لأول إلا أن يتغير، ثم يتبدل، فإنه إذا تغير فقد بطل حكم الأول وصار للثاني». المحلى ١٠/ ١١٢.

صَعَفَهُ أَحْمَدُ وَعَيْرُهُ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرُدُّ طَالِبَ مَالٍ، لَكِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ وَسِيَّاقَهُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ اعْتَقَدَ ثُبُوتَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا مَعَ كَوْنِهَا لَا تَمْنَعُ الرَّجَالَ، وَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ عَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ.

وَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُؤَوَّلُ: «اللامس» بطالب المال، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، لَكِنَّ لَفْظَ: «اللامس» قَدْ يُرَادُ بِهِ مَنْ مَسَّهَا بِيَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَطَّأَهَا فَإِنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَكُونُ فِيهَا تَبَرُّجٌ، وَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا رَجُلٌ أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لَمْ تَنْفِرْ عَنْهُ، وَلَا تَمْكُنُهُ مِنْ وَطْئِهَا، وَمِثْلُ هَذِهِ نِكَاحُهَا مَكْرُوهٌ؛ وَلِهَذَا أَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يُحِبُّهَا، فَإِنَّ هَذِهِ لَمْ تَزِنْ، وَلَكِنَّهَا مُذْنِبَةٌ بِبَعْضِ الْمُقَدَّمَاتِ، وَلِهَذَا قَالَ: لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ؛ فَجَعَلَ اللَّامِسَ بِالْيَدِ فَقَطُّ. وَلَفْظُ: «اللَّمْسِ، وَالْمَلَامَسَةِ» إِذَا غَنِيَّ بِهِمَا الْجَمَاعُ لَا يَخْصُ بِالْيَدِ، بَلْ إِذَا قُرِنَ بِالْيَدِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [صدر الآية ٧ من سورة الأنعام]^(١).



المطلب الخامس

أثر الارتضاع بلبن ثاب عن زنا في تحريم النكاح

إذا زنا رجل بامرأة فحملت من هذا الزنا وولدت ونزل لها لبن فأرضعت بهذا اللبن رضيعًا فهل يثبت بهذا الرضاع تحريم؟ اتفق الفقهاء على أن حكم هذا الرضاع يثبت في حق المرأة المرضع، ذكر ذلك صاحب كنز الدقائق فقال: «وتثبت في حق الأم بالإجماع»^(٢)، وعليه فإن أرضعت بهذا اللبن ذكرًا حرّم عليها الزواج منه أو من أولاده، كما يحرم عليه الزواج من أولادها أو أصولها كامها وإن علت، وإن أرضعت أنثى حرمت على أولاد المرضع وأصولها الذكور.

١ الفتاوى ٣/ ١٨٠، وانظر أيضًا إعلام الموقعين ٤/ ٢٦٥، ٢٦٦، وعون المعبود ٦/ ٣٢، ٣٣.

٢ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٤٤، وقال في التاج: «ابن عرفة: لبن وطء الحرام للمرضعة محرم اتفاقًا». التاج والإكليل ٥/ ٥٣٨.



والإمامية^(١) والزيدية^(٢)(٣)(٤).

سواء، بنكاح صحيح أو شبهة. ويناقد هذا الاستدلال بأن:

(أ) هذا الرضاع يثبت حكمه وينشر التحريم في حق المرضعة بالاتفاق، فوجب أن ينشرها في حق الواطئ - الزاني - كصورة الإجماع^(١). وترد هذه المناقشة بأن الرضيع في الصورة محل الإجماع منسوب إلى المرضع بالاتفاق، لكنه لا يثبت نسبه للزاني^(٢).

(ب) إذا كان هذا الوطء لا يثبت به نسب فلم حرمت على الزاني بنته من الزنا مع عدم ثبوت نسبها إليه^(٣)؟ وترد هذه المناقشة بأن تحريم ابنته من الزنا - عند القائلين به - فلأنها مخلوقة من مائه حقيقة بخلاف مسألتنا^(٤).

٢- استدلال الحنفية أيضًا بأن الحرمة من الزنا - حرمة البنت من الزنا - للبعضية، وذلك في الولد نفسه؛ لأنه مخلوق من مائه، دون اللبن، إذ ليس اللبن كائناً عن منيه؛ لأنه - اللبن - فرع التغذية بخلاف الولد، والتغذي لا يقع إلا بما يدخل من أعلى المعدة، لا من أسفل البدن كالحقنة - يقصدون الوطء - فلا إنبات فلا حرمة^(٥).

ويناقد هذا الاستدلال بأن الرضاع من لبن حمل ثابت النسب يثبت به التحريم في حق صاحب اللبن، وهذا يناقض ما قلتم^(٦). ويرد ذلك بأن الرضاع من لبن حمل ثابت النسب منصوص عليه بالحديث^(٧): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٨) فلا يقاس عليه.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني - القائل بالتحريم -:

استدل القائلون بأن الرضاع بلبن ثاب عن زنا ينشر التحريم بما يلي:

١- أنها بنته رضاعاً^(٩).

- ١ المغني ٩/ ٢٠٣، ٢٠٤.
- ٢ تكلمة المجموع ٢٠/ ١٠٧، المغني ٩/ ٢٠٤.
- ٣ المغني السابق ٩/ ٢٠٤.
- ٤ المغني السابق نفس الموضع.
- ٥ شرح فتح القدير ٣/ ٤٤٩.
- ٦ المرجع السابق نفس الموضع.
- ٧ المرجع السابق نفس الموضع، والمغني ٩/ ٢٠٤.
- ٨ سبق تخريج الحديث ص ٢٧ هامش ١.
- ٩ شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٠٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٥.

المذهب الثاني: ويرى أن الارتضاع بلبن ثاب عن زنا ينشر الحرمة فلا تحل الرضاعة للزاني صاحب اللبن، ولا لأصوله أو فروعه، كما لا يحل للرضيع أولاد الزاني - صاحب اللبن - أو أصوله، وهو قول عند الحنفية^(٥) وهو مذهب المالكية^(٦) ومذهب الإباضية^(٧). المذهب الثالث: ويستنبط من كلام بعض الحنفية^(٨) أن المرتضع بلبن ثاب عن زنا يحرم على الزاني - صاحب اللبن - تحريم مصاهرة، يعني يحرم عليه هو فقط، دون أن ينشر التحريم إلى أصول الزاني أو فروعه، وهو قول عند الحنابلة^(٩).

الأدلة:

استدل أصحاب كل مذهب بأدلة نوردها فيما يلي:

أولاً: أدلة المذهب الأول القائل بأن الرضاع بلبن الزنا لا يحرم، وهو الأوجه عند الحنفية ومذهب الشافعية والإمامية والزيدية والظاهرية وبعض المالكية وبعض الحنابلة:

١- التحريم بين صاحب اللبن والرضيع فرع لحرمة الأبوة، فلما لم تثبت حرمة الأبوة لعدم ثبوت النسب، لم يثبت ما هو فرع لها^(١٠)؛ ذلك أنه يشترط للقول بالتحريم أن يكون اللبن لبن حمل ثابت النسب، يعني ينتسب هذا الحمل للواطئ صاحب الماء

١ شرائع الإسلام ٢/ ٢٨٢.

٢ التاج المذهب لأحكام المذهب ٢/ ٩.

٣ وهو رأي الدكتور محمد نجيب عوضين، أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة، والفتوى منشورة على موقع مجلة الوعي الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت العدد ٥٢٠ بتاريخ ١٣/ ٢/ ٢٠١٠م وعنوانها: http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=375&issue=452

٤ وهو ما انتهى إليه الباحث حسن عمر جمالي، في بحثه «موانع النكاح المؤبد» رسالة من جامعة الإيمان باليمن، نشر ملخصها على الموقع الإلكتروني:

<http://www.yemen-nic.info/contents/studies/detail.php?ID=23521>

٥ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٤٤، رد المحتار ٣/ ٢١، شرح فتح القدير ٣/

٤٤٩، وثبت عن بعضهم - أبي عبد الله الجرجاني - أنه يجوز لعن الزاني الزواج

من المرتضعة بلبن ابن أخيه لعدم ثبوت نسبها من ابن أخيه، ولعدم البعضية بينها وبين العم. شرح فتح القدير ٣/ ٤٤٩.

٦ شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٠٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٥، منح الجليل ٣/ ٣٢٧.

٧ شرح النيل ٦/ ٤٩.

٨ جاء في شرح فتح القدير: «قال في الخلاصة: وكذا لو لم تحبل من الزنا وأرضعت

لا بلبن الزاني تحرم على الزاني، كما تحرم بنتها عليه من النسب». ٣/ ٤٤٩.

٩ كشف القناع ٥/ ٤٤٤، الإنصاف ٨/ ١١٤.

١٠ شرح فتح القدير ٣/ ٤٤٩، تكلمة المجموع ٢٠/ ١٠٦، المغني ٩/ ٢٠٤.



ويناقد هذا الاستدلال بما قاله الحنفية من أن التحريم بالرضاع للبعضية، وهي منتفية هنا؛ لأن اللبن ليس كائناً عن منيه، بل هو فرع التغذي في المرأة^(١).

٢- أن الرضاع معنى ينشر الحرمة فاستوى فيه مباحه ومحظوره كالسوط، ذلك أن الواطئ حصل منه ولد ولبن، ثم إن الولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطئ، فكذلك اللبن^(٢).

ويناقد هذا الاستدلال بالفرق بين تحريم ابنته من الزنا والتحريم بالرضاع من لبن الزنا؛ ذلك أن تحريم ابنته من الزنا؛ لأنها من نطفته حقيقة، بخلاف الرضاع من لبن الزنا^(٣).

٣- ولأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة بالإجماع، فينشرها إلى الواطئ^(٤).

ويناقد هذا الاستدلال بأن نشر الحرمة إلى المرضعة بهذا الرضاع لأنه رضاع من ثابت النسب إليها، ذلك أن الولد ولو كان من زنا يثبت نسبه إلى أمه إجماعاً؛ أما في حق الزاني فلا يثبت النسب إليه، وتحريم الرضاع مبني على النسب؛ لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٥).

دليل المذهب الثالث أن المرتضع بلبن ثاب عن زنا يحرم على الزاني -صاحب اللبن- تحريم مصاهرة.

ويستدلون لذلك بأن الرضيع صار ولداً موطوءاً به فيحرم على الزاني تحريم مصاهرة، والوطء الحرام كالحلال في تحريم الربيبة^(٦).

وقد ردّ الكمال بن الهمام هذا الاستدلال بأنه مخالف للمشهور في الكتب المشهورة، إذ يقتضي تحريم بنت المرضعة بلبن غير الزوج على الزوج بطريق أولى^(٧).

١ شرح فتح القدير ٣/ ٤٤٩.

٢ المغني السابق ٩/ ٢٠٤.

٣ المغني السابق ٩/ ٢٠٤.

٤ المغني السابق نفس الموضع.

٥ تكملة المجموع ٢٠/ ١٠٧، المغني السابق ٩/ ٢٠٤. والحديث سبق تخريجه ص ٣٠.

٦ كشاف القناع ٥/ ٤٤٤، وقال في حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤: «أما حرمة تلك الرضيعة على الزاني نفسه فليست بسبب اللبن بل لكونها بنت المرزني بها»، وهذا يفيد أن لبن الزنا لا يحرم الرضيعة على أصول الزاني أو فروعه، إنما يتعلق به التحريم بالنسبة للزاني فقط.

٧ شرح فتح القدير ٣/ ٤٥٠.

الرأي الراجح:

أولاً قبل الترجيح أشير إلى أنه يُكره أن يرتضع صغيراً من زانية، قاله الإمام أحمد وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم؛ لأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور، ولأنه يجعل الفاجرة أما للرضيع، فيتعير بها ويتضرر طبعاً^(١).

يترجح في نظري القول بأن الرضاع بلبن الزنا لا ينشر الحرمة، وهذا هو الأوجه عند الحنفية وهو مذهب الشافعية وغيرهم، وذلك لما يلي:

١- أن ولد الزنا لا يثبت نسبه، فلا يثبت تحريم برضاع من لبنه.
٢- أن البعضية المؤثرة في تحريم البنت من الزنا غير قائمة في صورة الرضاع، ووجه انتفائها: أن اللبن الذي ثاب من الزنا مرجعه للأُم فقط؛ لأنه ناتج عن غذائها، ولا صلة له بالزاني، إلا النشأة إن صح التعبير.

٣- القول بالتحريم بالرضاع من لبن الزنا يؤدي إلى الاشتباه في كثير من الحالات، ذلك أن صلة الزاني بالزانية قد تنقطع بعد جريمة الزنا ولا يعلم عن حالها ولا حملها ولا من أرضعت شيئاً، مما قد يكون سبباً في الحرج الشديد للظن بأن مزنيته قد أرضعت الكثير.



المبحث الثاني

أثر ملحقات الزنا في تحريم النكاح

عند الحديث عن أثر ملحقات الزنا سوف أتناول أثر اللواط في تحريم النكاح، وذلك في المطلب الأول، ثم أتحدث عن أثر النظر واللمس بشهوة في تحريم النكاح في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

أثر اللواط في تحريم النكاح^(١)

يتفق الفقهاء على أن السحاق -مباشرة المرأة المرأة- لا ينشر تحريمًا^(٢).

١ المغني ٩/ ٢٢٨.
٢ يقصد بالواط: إدخال حشفة الذكر أو قدرها في دبر آدمي ذكرا كان أو أنثى (قليوبي وعميرة بتصرف - ٤/ ١٨٠).
٣ قال في الإنصاف ٨/ ١٢١: «السَّحَاقُ بَيْنُ التَّسَاءِ لَا يَنْشُرُ الحُرْمَةَ. ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مُفْرَدَاتِهِ مَحَلَّ وَفَاقٍ».



أما إذا وقع اللواط بين رجل وامرأة، أو بين رجلين، فهل يؤثر ذلك بنشر حرمة النكاح بين الفاعل والمفعول به؟
اختلف الفقهاء في نشر حرمة النكاح بالواط، وكان خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: ويرى أن اللواط لا يترتب عليه تحريم النكاح، فيحل للواطئ في الدبر النكاح من فروع الموطوء - ابنته أو ابنتها - وأصوله - أمه أو أمها -، كما يحل للموطوء نكاح فرع الواطئ أو أصله.

هذا هو رأي الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) وهو الصحيح عند أبي الخطاب من الحنابلة^(٤) والزيدية^(٥) والإمامية، إذا كان الفعل لاحقاً على عقد النكاح^(٦) ورأي بعض الإباضية^(٧).

المذهب الثاني: ويرى أن اللواط ينشر حرمة النكاح، فإذا وطئ رجلاً أو امرأة في الدبر حرم عليه بنات المفعول به وأصوله، كما يحرم على المفعول به أصول الفاعل وفروعه، وهذا هو مذهب بعض الحنفية كشمس الأئمة الأوزجندئي^(٨) ومذهب الإمام أحمد^(٩) والأوزاعي^(١٠) والشعبي^(١١) وسفيان الثوري^(١٢) وهو مذهب الإباضية^(١٣) ومذهب الإمامية إذا كان اللواط قبل عقد النكاح^(١٤).

الأدلة:

استدل كل مذهب بأدلة نوردها فيما يلي:

أولاً: أدلة المذهب الأول - اللواط لا ينشر حرمة النكاح - وهو

١ شرح فتح القدير ٣ / ٢١٩.

٢ حاشية الدسوقي ٣ / ٦٣، المنتقى شرح الموطأ ٣ / ٣٠٧.

٣ المذهب وتكملة المجموع عليه ١٧ / ٣٢٤، المنهاج وشرحه نهاية المحتاج ٦ / ٢٧٥.

٤ حيث يرى أن يكون الوطء في الدبر كالمباشرة دون الفرج، فيه روايتان، والصحيح عنده أنه لا ينشر الحرمة. المغني ٧ / ٤٨٤.

٥ التاج المذهب ٢ / ١٧.

٦ شرائع الإسلام ٢ / ٢٨٩، ومعنى «بعد العقد» أنه لا طابن زوجته أو ابنتها أو أمها أو أبيها فلا تحرم عليه زوجته بهذا اللواط.

٧ شرح النيل ٦ / ٤٢.

٨ حاشية ابن عابدين على البحر الرائق ٣ / ١٠٦.

٩ المغني ٧ / ٤٨٤، الفروع ٥ / ١٩٧، الإنصاف ٨ / ١١٧.

١٠ شرح فتح القدير ٣ / ٢١٩، المغني ٧ / ٤٨٤، المحلى ٩ / ٥٣٣.

١١ المحلى ٩ / ٥٣٣، فتح الباري ٩ / ١٥٣.

١٢ أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٦٣.

١٣ شرح النيل ٦ / ٤٢.

١٤ شرائع الإسلام ٢ / ٢٨٩.

مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ومن وافقهم:

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من القرآن الكريم والسنة المشرفة والمعقول.

(أ) القرآن الكريم:

وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [بعض الآية ٢٤ من سورة النساء]، وجهة الاستدلال بهذا الجزء من الآية: أن أصول أو فروع المفعول به غير منصوص عليهم في المحرمات في صدر الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [الآية ٢٣ من سورة النساء] فبقي حكمهم على أصل الحل بقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١).

(ب) السنة النبوية المطهرة، ومنها: قوله ﷺ «لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَالِلُ»^(٢)، ولما كان اللواط حراماً فإنه لا يحرم الحلال وهو النكاح.

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بما سبق من مناقشات في أثر الزنا^(٣).

(ج) المعقول، ووجهه:

أن اللواط وطء ليس سبباً للولد، فلا ينشر الحرمة؛ ذلك أن علة التحريم الوطء المسبب للولد^(٤).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنكم حرمتم باللمس بشهوة، والوطء في الدبر أقوى منه^(٥)؛ فكان الأولى القول بنشر الحرمة به. وترد هذه المناقشة بأن سبب التحريم الوطء الذي هو السبب للولد، وثبوت الحرمة باللمس بشهوة ليس إلا لكونه سبباً لهذا الوطء، فلما لم يتحقق في صورة اللواط لم ينشر الحرمة^(٦).

أدلة المذهب الثاني - اللواط ينشر حرمة النكاح - وهو مذهب الإمام أحمد ومن وافقه.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول من عدة وجوه:

١ - أنه وطء يتعلق به التحريم إذا وجد في الزوجة أو الأمة،

١ المغني ٧ / ٤٨٤.

٢ سبق تخريج الحديث ص ١٣ هامش ١ وبيان وجه دلالة ص ٢١، ٢٢.

٣ تراجع المناقشات الواردة على هذا الحديث ص ٢٢.

٤ شرح فتح القدير ٣ / ٢١٩.

٥ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣ / ١٠٦.

٦ المرجع السابق ٣ / ١٠٦.



فكذلك في الزنا^(١).

٢- أن أصول وفروع المفعول به إنما هي بنت من وطئ، أو أمه، فحرمتا عليه، كما لو كانت الموطوءة أنثى^(٢).

ويمكن أن ناقش هذا الاستدلال بأن التحريم بوطء الزوج أو الأمة في الدبر إنما يقع؛ لأنه استمتاع بأنثى هي محل استمتاع، وهذا الاستمتاع هو المحرم.

القول الراجح:

والذي أراه في هذه المسألة: أن اللواط في ذاته لا ينشر الحرمة؛ لأن غيره منصوص عليه في الآية ولا في غيرها.

ولكن يمكن للمفتي في مثل هذه المسألة أن ينظر إلى ملابسات الحال، فإن رأى فسادًا يستشيري ويتشور بوقوع وتكرار هذا الفعل، كان له الإفتاء بتحريم النكاح سدًا لذريعة الفساد، أما إن كان اللواط قد وقع عارضًا، ورأى المفتي أنه قد لا يتكرر، كان له الإفتاء بعدم نشر الحرمة.



المطلب الثاني

أثر النظر واللمس بشهوة في تحريم النكاح

اتفق الفقهاء على أن الخلوة^(٣) بالمرأة الأجنبية من غير مباشرة لا

تنشر تحريم النكاح^(١) كما اتفقوا على أن اللمس والنظر بغير شهوة لا ينشر حرمة النكاح أيضًا^(٢).

ولكنهم اختلفوا في اللمس بشهوة والنظر إلى الفرج^(٣) بشهوة، هل ينشر حرمة النكاح أو لا؟ وكان خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: ويرى أن النظر إلى الفرج بشهوة أو اللمس بشهوة لأي موضع من بدن المرأة ينشر حرمة النكاح، فلا تحل المنظورة أو الممسوسة بشهوة لأبناء الناظر أو اللامس ولا لآبائه، كما يحرم على الناظر واللامس أمهات المنظورة أو الممسوسة وبناتها، وهذا

١ قال ابن قدامة: «وأما الخلوة بأجنبية أو أمته لا تنشر تحريمًا، لا نعلم في ذلك خلافًا» المغني ٧/ ٤٨٩، أما الخلوة بالمعقود عليها عقدًا صحيحًا فإنه يظهر لها أثر عند الحنفية في تحريم الجمع وتحريم الربيبة - بنت هذه الزوجة - حيث ذهب الحنفية إلى أن الخلوة الصحيحة بامرأة عقد عليها عقدًا صحيحًا تحرم عليه نكاح أختها أو عمته أو خالتها وكل من لا تجمع عليها وذلك في مدة عدتها، وهو رأي بعض الحنابلة كالخرقي «رد المحتار ٣/ ١١٨، المغني ٨/ ٦١، ٦٢، ٦٣» كما يثبت بهذه الخلوة الصحيحة تحريم بنت الزوجة التي خلا بها، قال ابن عابدين: «وَاحْتَرَزَ بِالْمُوطِئَةِ عَنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَحْرُمُ بِنْتُهَا بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ»، وقد نقل عن الفتاوى الهندية أن «الخلوة بالزوجة لا تقوم مقام الوطء في تحريم بنتها»، ونقل عن أبي يوسف «إذا خلا بها في صوم رمضان أو حال إحصامه لم يجز له أن يتزوج بنتها»، ونقل أيضًا عن محمد قوله: «يجزى فإن الزوج لم يجعل واطئًا حتى إذا كان لها نصف المهر»، ثم علق ابن عابدين بقوله: «وظاهره أن الخلاف في الخلوة الفاسدة، أما الصحيحة فلا خلاف في أنها تحرم البنت تأمل» - رد المحتار ٣/ ٣٠ -.

أما المالكية فلا يحرمون الربيبة بالخلوة المجردة بالأأم المعقود عليها، ولكن تحرم الربيبة عندهم بوجود التلذذ بهذه الأم - الفواكه الدواني ٢/ ١٦ -.

وعند الشافعية والحنابلة في الصحيح: لا تحرم الربيبة بالخلوة، ولكن تحرم بالدخول الذي هو الوطء، خلافًا لظاهر كلام الخرقي في تحريم الربيبة بمجرد الخلوة - تكملة المجموع ١٧/ ٣٢١، ٣٢٣، المغني ٧/ ٤٧٤، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٨٩، ٨/ ٦٣، ٦٤ -.

٢ شرح فتح القدير ٣/ ٢٢٠، وقال في المغني أيضًا: «فأما المباشرة فيما دون الفرج فإن كانت لغير شهوة لم تنشر الحرمة بغير خلاف نعلم» المغني ٧/ ٤٨٦، وقال أيضًا: «ولا خلاف في أن النظر إذا وقع من غير شهوة لا ينشر حرمة، لأن اللمس الذي هو أبلغ منه إذا كان لغير شهوة لا يؤثر فالنظر أولى» ٧/ ٤٨٨، وانظر أيضًا: الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية ٣/ ١٣٩، شرائع الإسلام ٢/ ٢٨٩ هامش ١.

٣ أما النظر إلى سائر البدن فإنه لا خلاف في أن النظر إلى الوجه لا يثبت به تحريم، أما غير الوجه فقال بعض الحنابلة كالفرج، والصحيح أن النظر إلى سائر البدن بشهوة لا يحرم لما بين الفرج وسائر البدن من الفرق. المغني ٧/ ٤٨٨، ويراجع أيضًا البحر الرائق ٣/ ١٠٧، ١٠٨، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣٢٧.

١ المغني ٧/ ٤٨٤.

٢ المرجع السابق، نفس الموضوع.

٣ الخلوة لغة: يقال: خلا المنزل من أهله يخلو خلوا وخلاء فهو خال، وأخلى بالألف لُغَةً، فهو مُخْلٌ، وأخليت: جعلته خاليًا، وخلا الرجل بنفسه وأخلى بالألف لُغَةً، وخلا بزيد خلوة: انفرد به، وكذلك خلا بزوجه خلوة - انفرد بها - وخلا من العيب برئ منه. المصباح المنير مادة (خلو). أما تعريف الخلوة شرعًا: فسأكتفي بذكر تعريف الحنفية الذين يرتبون على الخلوة تحريم نكاح الربيبة ويعرفون الخلوة الصحيحة بقولهم: «الخلوة الصحيحة أن يخلو بها في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما كدار وبيت دون الصخر والظنير والأعظم والسطح الذي ليس على جوانبه شجرة، وكذا إذا كان الستر رقيقًا أو قصيرًا بحيث لو قام إنسان يطلع عليهما يراهما، وأن لا يكون مانع من الوطء حسًا ولا طبعًا ولا شرعًا. شرح فتح القدير ٣/ ٣٢٢.

مذهب الحنفية^(١) وهو المروي عن مالك في المدونة^(٢) ورواية عند الحنابلة^(٣) وهو قول القاسم والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان^(٤) وقول عند الإمامية^(٥) وهو أيضًا مذهب الإباضية^(٦).

المذهب الثاني: ويرى أن النظر ولو إلى الفرج، واللمس ولو لأي موضع من البدن وإن كان بشهوة لا ينشر حرمة الزواج، وهو

المعتمد في مذهب المالكية^(١) وهو مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤) والزيدية^(٥).

الأدلة:

وقد استدل أصحاب كل مذهب بأدلة تؤيد دعواهم، ومنها:

أولاً: أدلة المذهب: اللمس والنظر إلى الفرج بشهوة ينشر حرمة النكاح - الحنفية ومن وافقهم -.

واستدلوا بأدلة من السنة المطهرة والآثار والمعقول:

(أ) السنة المطهرة، ومنها:

١ - حديث أبي هانئ: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها»^(٦).

٢ - حديث: «ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها»^(٧)، وفي رواية ابن مسعود: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها»^(٨). وهذه الروايات ظاهرة الدلالة على أن النظر يحرم النكاح.

وقد نوقشت هذه الروايات بما يلي:

١ - أنها ضعيفة^(٩).

٢ - الأثر المروي عن ابن مسعود موقوف عليه^(١٠).

٣ - يحتمل أنه ﷺ كنى بذلك عن الوطء^(١١).

(ب) الآثار، ومنها^(١٢):

١ - عن عمر ﷺ أنه جرد جارية ونظر إليها، ثم استوهبها منه بعض بنيه، فقال: «أما إنها لا تحل لك».

١ عمداً كان اللمس أو خطأ، ناسياً أو مكرهاً، وفي لمس الشعر خلاف في المذهب، فقيل: لمس الشعر لا يثبت به حرمة المصاهرة، وقيل: تثبت، وقيل: فرق بين المسترسل منه والمتصل بالرأس، فأما لمس الأخير فينشر الحرمة، وأما الأول فلا، ويرجح القول بثبوت التحريم في لمس الشعر مطلقاً، كل هذا إذا كان اللمس من غير حائل، أما إذا كان بحائل: فإن وصلت حرارة البدن إليه واللمس المحرم ما كان بشهوة، فإن كان من غير شهوة فلا يوجب حرمة، والمراهق كالبالغ، ووجود الشهوة من أحدهما كافٍ لنشر الحرمة، فإن ادعتها وأنكرها يصدق، إلا إذا كان قام إليها منتشراً فعانقها؛ لأن الانتشار دليل وجود الشهوة، أو أخذ بثديها. ولو ادعى عدم الشهوة صدق إلا أن يكون اللمس على الفرج أو التقبيل من الفم. البحر الرائق ٣/ ١٠٧، والنظر إلى سائر البدن غير الفرج لا عبرة به إلا الفرج، وعند أبي يوسف النظر إلى منابت الشعر من الفرج يكفي، وقال محمد: لا تثبت المحرمية حتى ينظر إلى الشق، وعن أبي يوسف: لا بد أن ينظر إلى الفرج الداخل، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كانت متكئة، وهذا هو الصحيح في المذهب، وعليه الفتوى، ويشترط أن يكون بشهوة، وأن يصدقها إذا كانت هي اللامسة، وأن تصدقه إذا كان هو اللامس. والعبرة بالشهوة عند النظر، حتى لو وجد الشهوة بعدها لا تتعلق به حرمة. ويشترط أن يكون النظر إلى الفرج ذاته لا إلى عكسه ولا صورته، فمن نظر إلى الفرج من وراء زجاج أو ثوب التحريم، بخلاف النظر إليه في المرأة أو عكسه في الماء فلا يحرم، أما إن رأى فرجها وهي في الماء أوثرت التحريم، وكذلك الحكم في نظر المرأة إلى ذكر الرجل أو لمس الرجل بشهوة، وحد الشهوة: أن تنتشر آتته عند النظر أو اللمس، أو تزداد انتشاراً إذا كانت في الأصل منتشرة، وقيل: حدها أن يشتهي الناظر أو اللامس بقلبه الجماع إن لم يكن مشتتاً، أو يزداد إذا كان مشتتاً، والمذهب الأول، وأما تحرك القلب فيعمل به في الشيخ الكبير الذي لا تتحرك آتته، أو العينين ونحوهما، ويشترط على الصحيح من المذهب ألا يترتب على النظر أو اللمس إنزال، فإن أنزل لا يثبت التحريم؛ لأنه بالإنزال تبين أن النظر واللمس غير مفض إلى الوطء، ولا فرق بين الرجل والمرأة، فمن أي جهة يقع النظر أو اللمس على الوجه المحرم تثبت الحرمة. شرح فتح القدير ٣/ ٢٢١، ٢٢٢، البحر الرائق ٣/ ١٠٧، ١٠٨، مجمع الأنهر ١/ ٣٢٧.

٢ المدونة ٢/ ١٩٧، ١٩٨.

٣ المغني ٧/ ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، الإنصاف ٨/ ١١٨، ١١٩.

٤ المغني السابق ٧/ ٤٨٧.

٥ حيث وجد تردد في المذهب، أظهره أنه يورث الكراهية، ومن نشر الحرمة به قصرها على أب اللامس والناظر وابنه، دون أم المنظورة والملموسة وابنتيهما. شرائع الإسلام ٢/ ٢٨٩.

٦ شرح النيل وشفاء العليل ٦/ ٤٢، ٤٣.

- ١ حاشية الدسوقي ٣/ ٦٣.
- ٢ تكملة المجموع شرح المهذب ١٧/ ٣٢٧.
- ٣ المغني ٧/ ٤٨٦، ونقل ابن قدامة روايتين في مسألة اللمس بشهوة، وصوب أن المذهب عدم نشر الحرمة، كما نقل روايتين في النظر إلى الفرج بشهوة. المغني ٧/ ٤٨٧.
- ٤ المحلى ٩/ ٥٣٢، حيث لا يرى التحريم إلا في منية الأب، وأنها تحرم على ابنه وإن نزل.
- ٥ التاج المذهب ٢/ ٩.
- ٦ سبق تخريجه ص ١٨ هامش ٥.
- ٧ سبق تخريجه ص ١٨، هامش ٧ ويراجع: شرح فتح القدير ٣/ ٢٢٤، المبسوط ٤/ ٢٠٨، المغني ٧/ ٤٨٧.
- ٨ سبق تخريجه ص ١٨، هامش ٢.
- ٩ راجع: ص ١٨.
- ١٠ السابق نفس الموضع.
- ١١ السابق نفس الموضع.
- ١٢ مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٧٨، ٤٧٩ باب: في الرجل يجرد المرأة ويلتمسها من لا تحل لابنه وإن فعل الأب.



٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «إذا جامع الرجل المرأة أو قبّلها أو لمسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت على أبيه وابنه، وحرّم عليه أمها وابتنتها».

٣- عن مسروق قال: «بيعوا جاريتي هذه، أما إني لم أصب منها إلا ما يحرمها على ولدي من المس والقبلة».

ويناقد الاستدلال بهذه الآثار بأنها دالة على ثبوت الحرمة بالنظر واللمس بشهوة إذا وقع في موضع الحل (الزوجة - الأمة) أما في موضع الحرام (الأجنبية) فلا^(١).

ج) المعقول، ووجهه:

أن النظر واللمس بشهوة سبب داع إلى الوطء، والسبب الداعي إلى الشيء يقوم مقامه في موضع الاحتياط، وهذا هو المعهود في الشرع من زيادة الاحتياط في حرمة الأضلاع^(٢).

ويناقد هذا الاستدلال بأنه إن كان صحيحاً قام النظر إلى جمال المرأة مقام الوطء في ثبوت الحرمة؛ لكونه سبباً داعياً إليه^(٣).

ولكن ترد هذه المناقشة بأن النظر المحرّم ما كان إلى داخل الفرج، وذلك لا يكون إلا إذا كانت المرأة متكأة، وهذا لا يحل إلا في الملك، والظاهر أنها لا تكون على تلك الحال إلا في خلوة عن الأجانب، بخلاف النظر إلى الجمال فإنه يقع في الملك وغيره، في ملأ أو خلا^(٤).

١- العناية السابق ٣ / ٢٢٣، ويراجع وجه الدلالة ص ٢٠.

٢- سبق تخريج الحديث ص ١٣ هامش ١ وبيان وجه دلالته ص ٢١، ٢٢.

٣- المبسوط ٤ / ٢٠٨، والمغني ٧ / ٤٨٧، ٤٨٨.

٤- الهداية وشرح فتح القدير عليها ٣ / ٢٢٣.

٥- المبسوط ٤ / ٢٠٨، المغني ٧ / ٤٨٨.

٦- العناية مع شرح فتح القدير ٣ / ٢٢٣.

٧- المرجع السابق، نفس الموضوع.

٨- المغني ٧ / ٤٨٨.

الثاني: أن النظر ولو كان بشهوة يعتبر نظراً من غير مباشرة، فلا يوجب تحريماً كالنظر إلى الوجه^(٥).

ويناقد الاستدلال بالمعقول بما يلي:

أما الوجه الأول: فيرد بأن النظر إلى الفرج بشهوة واللمس بشهوة إنما ألحق بالوطء للاحتياط في تحريم الأضلاع؛ لما هو معهود في الشرع من الاحتياط في ذلك^(٦).

أما ما ذكرتم وجهاً لعدم إلحاق النظر للفرج أو اللمس بشهوة بالوطء من أن الشرع لا يوجب في النظر أو اللمس غسلاً وفساداً للوصوم أو الإحرام ونحوها، فإن ذلك لأن هذه الأحكام لا تتعلق بحرمة الأضلاع^(٧).

أما الوجه الثاني: وهو كون النظر إلى الفرج بشهوة لا يحرم؛ لأنه نظر من غير مباشرة، فيكون كالنظر إلى الوجه، ويرد هذا الوجه بأن الفرق قائم وظاهر بين الفرج وسائر البدن، فلا يقاس النظر إلى الفرج على النظر إلى الوجه أو غيره لما بينهما من الفرق^(٨).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني - اللمس والنظر إلى الفرج بشهوة لا ينشر حرمة النكاح - المالكية ومن وافقهم:

وقد استدلت أصحاب هذا المذهب بالقرآن الكريم والسنة المطهّرة والمعقول:

أ) القرآن الكريم:

حيث استدلتوا بقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء بعض الآية ٢٤].

وقد سبق بيان وجه الاستدلال بهذا الجزء من الآية، وأنه لما لم يرد

١- العناية على الهداية ٣ / ٢٢٢، ٢٢٣.

٢- يراجع هذا الوجه ص ٢٧.

٣- العناية على الهداية ٣ / ٢٢٣.

٤- المرجع السابق ٣ / ٢٢٣.

الترجيح:

والذي أراه راجحًا: ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من القول بعدم نشر حرمة النكاح بمجرد النظر أو اللمس بشهوة، وذلك لما يلي:

- ١- لأن السنة التي استدلت بها الحنفية ومن وافقهم لم تثبت صحتها، فلا تنهض للدلالة على دعواهم التحريم بها.
- ٢- أما الآثار المروية، فإنها خارجة عن محل النزاع، ذلك أن محل النزاع النظر إلى الفرج بشهوة أو اللمس بشهوة في غير موضع الحل، والآثار المذكورة كلها جاءت في بيان حكم الاستمتاع بالنظر أو اللمس بشهوة في موضع الحل من زوجة أو أمة.



الخاتمة في أهم نتائج البحث

وبعد... فمما لا شك فيه أن الإسلام بتشريعاته المتنوعة يحمي الفرد ذاته كما يحمي كيان الأسرة والمجتمع من كل شيء يهدد بقاءهم أو سلامة واستقامة حياتهم، كما يضمن لهم حياة كريمة آمنة، قال تعالى: ﴿ قَالَ أَهَيْطًا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَأِمَّا يَا نِينَكُم مِّنِّي هُدَى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمَحْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [الآيتان ٢٣، ٢٤ من سورة طه]، وليس من شك أيضًا في أن العولمة بما تجلبه من ثقافات قد لا تتناسب وثوابت الإسلام الحنيف، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ثقافة الجنس التي تبث عبر وسائل الإعلام العالمية وشبكات الإنترنت، إضافة إلى ما ينشر على وسائل الإعلام المحلية من مسلسلات وأفلام -ليست بالمستوى المقبول- تساعد في تأصيل ثقافة الاختلاط مع شيء من الانحلال، فإذا أضفنا إلى ذلك الضغوط الاقتصادية والتي تسهم في تأخير سن الزواج وجدنا مجموعة من العوامل التي تفتح باب إثارة الشهوات وتأجيج نارها، مما يكون سببًا في وقوع مثل هذه المصائب.

وليس من طريق للنجاة إلا المحافظة على قيم الإسلام، من غض البصر وحفظ الفروج وعدم الاختلاط غير المنضبط، وغرس مثل العفة والفضيلة في النفوس. ومن خلال هذا البحث يمكن التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

أ- النتائج

- * الزنا بالمرأة يُحرّم على الزاني أصولها وفروعها، كما يُحرّم على المزني بها أصول الزاني وفروعه.
- * الزنا بأخت الزوجة أو عماتها أو خالتهن أو من لا يصح جمعها معها في عقد نكاح يؤدي إلى تحريم وطء الزوجة مدة استبراء المزني بها.
- * إذا وقع الزنا بأخت الزوجة أو ابنتها وكان ذلك بعد عقد النكاح، ورأى المفتي أنه -الزنا- عارض قد لا يتكرر جاز له الإفتاء بعدم نشر الحرمة.



وفروعه، كما تحرم نكاح البنت من الزنا، وتحريم نكاح الحامل من الزنا بغير من زنا بها؛ وذلك ليرتفع الخلاف في هذه الفروع.



- * لا يحل للرجل نكاح ابنته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته من الزنا.
- * على المسلم أن يبتغي نكاح العفيفة والمسلمة تبتغي نكاح العفيف.
- * يجوز للزاني نكاح من زنا بها، ويحل له وطؤها على أية حال حاملا كانت أو غير حامل.
- * لا يحل للرجل نكاح امرأة حملت من زنا غيره إلا بعد وضع الحمل.
- * لا يحل للرجل نكاح من زنا بها غيره إلا بعد استيرائها لمعرفة براءة رحمها من الحمل، ويكون ذلك بأن تحيض حيضة بعد ذلك الزنا أو يمضي شهر إذا كانت لا تحيض.
- * الزنا الذي يقع من رجل متزوج أو امرأة متزوجة لا يترتب عليه فسخ الزواج.
- * الارتضاع بلبن ثاب عن زنا لا ينشر حرمة النكاح إلا في حق المرضعة فقط.
- * الوطء في الدبر لا ينشر حرمة النكاح.
- * مس الرجل المرأة أو العكس من غير حائل أو النظر من أحدهما لفرج الآخر ولو كان ذلك كله بشهوة لا ينشر حرمة النكاح.

ب- التوصيات

- * على الأجهزة الرقابية في البلاد الإسلامية مراقبة واستبعاد كل مادة إعلامية تسهم ولو بقدر يسير في نشر ثقافة الانحلال والفساد.
- * على العلماء في مجال الكمبيوتر والاتصالات البحث عن وسائل لحجب المواد التي تؤدي إلى المجون والخلاعة، للحيلولة دون وصولها إلى الناس، أو وصول الناس إليها.
- * العمل على نشر ثقافة الفضيلة والعفة والالتزام بقيم الإسلام من الحجاب وعدم الاختلاط غير المنضبط.
- * على المختصين العمل على إضافة نصوص في قانون الأحوال الشخصية تتضمن اعتبار الزنا من أسباب تحريم أصول وفروع المزني بها على الزاني، وتحريم المزني بها على أصول الزاني

فهرس المراجع

أولاً: المعاجم

١. طلبة الطلبة - عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي - المطبعة العامرة مكتبة المثنى - بغداد.
٢. المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي - المكتبة العلمية.
٣. المغرب - ناصر بن السيد أبو المكارم المطرزي - دار الكتاب العربي.

ثانياً: التفسير

٤. أحكام القرآن لابن العربي - محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) - دار الكتب العلمية.
٥. أحكام القرآن للجصاص - أبو بكر بن علي الرازي الجصاص - دار الفكر.
٦. أحكام القرآن للشافعي - محمد بن إدريس - دار الكتب العلمية.
٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين الشنقيطي - ت ١٣٩٣هـ، ط ١٤٠٣هـ.
٨. الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - متوفى ٦٧١هـ - ط. مؤسسة مناهل العرفان - بيروت.

ثالثاً: كتب السنة والرجال

٩. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام - ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان المتوفى: ٦٢٨هـ، ط. دار طيبة - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة الأولى، تحقيق/ د. الحسين آيت سعيد.
١٠. تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي - المبارك كفوري محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ت: ١٣٥٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
١١. تلخيص الخبر - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - ت: ٨٥٢هـ - المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ.

١٢. تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، متوفى ٨٥٢هـ، دار الفكر - بيروت - ط. أولى ١٤٠٤هـ.
١٣. الجرح والتعديل - عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، متوفى ٣٢٧هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط. أولى ١٢٧١هـ.
١٤. سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني المتوفى ٢٧٥هـ - دار الفكر.
١٥. سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، المتوفى ٤٥٨هـ، دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
١٦. سنن الدارقطني - علي بن عمر بن الحسين الدارقطني البغدادي المتوفى ٣٨٥هـ دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ.
١٧. سنن سعيد بن منصور المسمى كتاب السنن - أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني ت ٢٢٧هـ - الدار السلفية، الهند ط. أولى ١٩٨٢.
١٨. سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي، متوفى ٧٤٨هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٣هـ - ط. تاسعة تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقوس.
١٩. شرح النووي على صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - ت: ٦٧٦هـ، ط. ثانية - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٢هـ.
٢٠. شرح سنن ابن ماجه للسيوطي - متوفى ٩١١هـ، قديمي كتب خانة، كراتشي.
٢١. صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٢. العلل المتناهية - عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي - متوفى ٥٩٧هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط. أولى ١٤٠٣هـ.



٢٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود - محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، ط. ثانية، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ.
٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ دار الريان للتراث.
٢٥. مجمع الزوائد - الهيتمي علي بن أبي بكر الهيتمي المتوفى ٨٠٧هـ - دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي - القاهرة، وبيروت ١٤٠٧هـ.
٢٦. المستدرک علی الصحیحین - محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - ت: ٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية بيروت - ط. أولى ١٤١١هـ.
٢٧. مسند أبي عوانة - يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني أبو عوانة - المتوفى ٣١٦هـ - ط. أولى، دار المعرفة، بيروت ١٩٩٨م
٢٨. مسند الطيالسي - سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي المتوفى ٢٠٤هـ، ط. دار المعرفة - بيروت.
٢٩. مصنف ابن أبي شيبة - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - متوفى ٢٣٥هـ - مكتبة الرشد - الرياض - ط. أولى ١٤٠٩هـ.
٣٠. مصنف عبد الرزاق - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - توفي ٢١١هـ - المكتب الإسلامي، بيروت - ط. ثانية ١٤٠٢هـ.
٣١. المنتقى شرح الموطأ - سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.
٣٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - ت: ٧٤٨هـ دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى ١٩٩٥م.
٣٣. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - متوفى ١٢٥٥هـ - دار الحديث.
- رابعًا: الفقه
- (أ) الفقه الحنفي
٣٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، وبهامشه حاشية العلامة محمد أمين بن عابدين.
٣٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام - محمد بن فرموزا (منلا خسرو) - دار إحياء الكتب العربية.
٣٦. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) - محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الكتب العلمية.
٣٧. شرح فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام، متوفى ٦٨١هـ على الهداية شرح بداية المبتدي - برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني - ومعه العناية وحاشية سعدي جلبي - دار الفكر.
٣٨. المبسوط - محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - دار المعرفة.
٣٩. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده - دار إحياء التراث العربي.
- (ب) الفقه المالكي
٤٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن رشد القرطبي ت: ٥٩٥هـ، ط. سادسة ١٩٨٢م دار المعرفة بيروت.
٤١. التاج والإكليل لمختصر خليل - محمد بن يوسف العبدري (المواق) - دار الكتب العلمية.
٤٢. حاشية الدسوقي - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - متوفى ١٢٣٠هـ - على الشرح الكبير للشيخ أحمد بن محمد العدوي الدردير - متوفى ١٢٠١هـ، وبهامشه تقارير العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد (عليش) المتوفى ١٢٩٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٣. شرح الزرقاني - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - المتوفى ١١٢٢هـ - دار الكتب العلمية بيروت - ط. أولى ١٤١١هـ.

- ٤٤ . شرح مختصر خليل للخرشي - محمد بن عبد الله الخرشي - دار الفكر.
- ٤٥ . فتح العلي المالك - محمد بن أحمد بن محمد (عليش) دار المعرفة.
- ٤٦ . الفواكه الدواني - أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا - دار الفكر.
- ٤٧ . المدونة - مالك بن أنس الأصبحي - دار الكتب العلمية.
- ٤٨ . منح الجليل شرح مختصر خليل - محمد بن أحمد بن محمد (عليش) دار الفكر.
- ٤٩ . مواهب الجليل - محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب) دار الفكر.
- ج) الفقه الشافعي**
- ٥٠ . أسنى المطالب شرح روض الطالب - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري - دار الكتاب الإسلامي.
- ٥١ . الأم - محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة.
- ٥٢ . تحفة المحتاج في شرح المنهاج - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - دار إحياء التراث العربي.
- ٥٣ . تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة.
- ٥٤ . حاشية الجمل - سليمان بن منصور العجيلي (الجمل) دار الفكر.
- ٥٥ . قلوبى وعميرة - أحمد سلامة القليوبى، أحمد البرلسي عميرة - دار إحياء الكتب العربية.
- ٥٦ . نهاية المحتاج شرح المنهاج - محمد بن شهاب الدين الرملي - ومعه حاشية الشيخ علي الشبراملسي - دار الفكر.
- د) الفقه الحنبلي**
- ٥٧ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علي بن سليمان بن أحمد المرادوي - دار إحياء التراث العربي.
- ٥٨ . شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس البهوتي - عالم الكتاب.
- ٥٩ . الفروع - محمد بن مفلح بن محمد المقدسي - عالم الكتاب.
- ٦٠ . كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يوسف البهوتي - دار الكتب العلمية.
- ٦١ . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني - المكتب الإسلامي.
- ٦٢ . المغني - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود ابن قدامة، متوفى ٦٣٠ هـ، ومعه الشرح الكبير - دار الكتب العلمية بيروت.
- هـ) الفقه الظاهري**
- ٦٣ . المحلى بالآثار - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، متوفى ٤٥٦ هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة بيروت، وطبعة دار الفكر.
- و) الفقه الزيدي**
- ٦٤ . البحر الزخار - أحمد بن يحيى بن المرزبي - دار الكتاب الإسلامي.
- ٦٥ . التاج المذهب لأحكام المذهب - أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني - مكتبة اليمن.
- ح) الفقه الإمامي**
- ٦٦ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - زين الدين الجبعي العاملي - متوفى ٩٦٥ هـ - دار التعارف للمطبوعات - بيروت - لبنان.
- ٦٧ . شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، متوفى ٦٧٦ هـ - ط. أولى - مطبعة الآداب بالنجف - ١٣٨٩ هـ.
- ط) الفقه الإباضي**
- ٦٨ . شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش - مكتبة الإرشاد.
- خامسا: القواعد**
- ٦٩ . الأشباه والنظائر - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، دار الكتب العلمية.
- ٧٠ . المنشور في القواعد الفقهية - بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي - ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

فهرس الموضوعات

١٠	المقدمة
١٢	المبحث الأول: أثر الزنا في تحريم النكاح
١٢	المطلب الأول: أثر الزنا في نشر حرمة النكاح
١٢	الفرع الأول: تحرير محل النزاع
١٣	الفرع الثاني: سبب اختلاف الفقهاء
١٤	الفرع الثالث: مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها
٢٤	المطلب الثاني: نكاح الزاني ابنته من الزنا
٢٧	المطلب الثالث: نكاح الزانية والزاني
٣٦	المطلب الرابع: أثر زنا الأزواج في تحريم النكاح
٣٩	المطلب الخامس: أثر الارتضاع بلبن ثاب عن زنا في تحريم النكاح
٤١	المبحث الثاني: أثر ملحقات الزنا في تحريم النكاح
٤١	المطلب الأول: أثر اللواط في تحريم النكاح
٤٣	المطلب الثاني: أثر النظر واللمس بشهوة في تحريم النكاح
٤٦	الخاتمة
٤٦	أ- النتائج
٤٧	ب- التوصيات
٤٨	المراجع

سادسًا: القضاء

٧١. إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر الزرععي، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية.

سابعًا: الفتاوى

٧٢. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: جاد الحق علي جاد الحق، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٣. الفتاوى الكبرى - تقي الدين ابن تيمية - دار الكتب العلمية.

ثامنًا: كتب أخرى

٧٤. الإجماع لابن المنذر المتوفى ٣١٨هـ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ الإسكندرية.

تاسعًا: مواقع متعددة على شبكة الإنترنت.

